A36-WP/45
AD/11
20/7/07

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الإدارية

البند رقم ٥٦: تعديل النظام المالي

تعديل النظام المالي

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

ترد في ورقة العمل هذه تعديلات على النظام المالي لادراج مسألة إنشاء "الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات" واعتماد "الميزنة على أساس النتائج" والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في أثناء الفترة الثلاثية القادمة. وأدخلت أيضا بعض التحسينات للمزيد من التوضيح وتسليط الضوء بقدر أكبر على الممارسات الجارية. وهناك مرفق جديد (المرفق ١) يتضمن قائمة بالمصطلحات المستخدمة. وستصبح هذه التعديلات نافذة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١.

ومن المقترح أيضا تعديل المادة الثالثة عشرة: "المراجعة الخارجية للحسابات" والصلاحيات الإضافية الخاصة بالمراجعة الخارجية للحسابات في أثناء الفترة الثلاثية القادمة بالتنسيق مع المراجع الخارجي ومنظومة الأمم المتحدة.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية أن تقوم بما يلي:

أ) أن تحيط علما بالتعديلات المرفقة المدخلة على النظام المالي التي أقرها المجلس.

ب) أن توافق على التعديلات المدخلة على القاعدة المالية ٥-٢.

ج) أن توافق على مشروع قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق.

الهدف الاستراتيجي:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم ٤ وهي غير مرتبطة بأي هدف استراتيجي.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	الوثيقة Doc 7515/12، *النظام المالي للايكاو*

١- مقدمة

١-١ وافق المجلس على إنشاء الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات واعتماد الميزنة على أساس النتائج والمعايير المحاسبية الجديدة. وتؤثر هذه المبادرات في النظام المالي الحالي، وقُدمت تعديلات لتطبيقها اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١.

٢- التعديلات

٢-١ وافق المجلس في محضر القرارات C-DEC 177/2 على إنشاء الصندوق الفرعي لإدرار الإيرادات لإضفاء المزيد من الزخم وكفالة استدامة الأنشطة المدرة للإيرادات لزيادة الشفافية والمساءلة في مجال العمليات. والغرض من هذا الصندوق هو المضاهاة بين التكاليف الكاملة والإيرادات النسبية الناجمة عن الأنشطة الإضافية المكملة للأهداف الاستراتيجية للمنظمة. وتنطوي التعديلات المعدّة على إنشاء الصندوق، فضلا عن كيفية تمويله وإدارته واستخدامه.

٢-٢ والمبدأ الأساسي للميزنة على أساس النتائج هو التوفيق بين الاحتياجات المالية للمنظمة والنتائج المخططة. وقد أدت محدودية موارد المساعدة الإنمائية الرسمية والمنافسة بين الأولويات الإنمائية الى تحول الجهات المانحة تدريجيا من التركيز على مدخلات الميزانية إلى التركيز على النتائج. وبما أن الميزنة على أساس النتائج تفسح المجال أمام تمثيل شفاف لعناصر الميزانية – لارتباط الاحتياجات من الموارد بالنتائج المرتقبة – فقد نتج عن هذا التحول انتقال تدريجي على صعيد منظومة الأمم المتحدة الى انتهاج المساءلة والإدارة على أساس الموارد والميزنة على أساس النتائج. وما برحت الجهود تُبذل لتنسيق وتبسيط ومواءمة مبادرات الأمم المتحدة في مختلف المجالات، بما في ذلك مجالي المالية والميزنة. وتمشيا مع هذا التوجه، تعهدت المنظمة بالتحول الى مبدأ الميزنة على أساس النتائج الذي حظي بتأييد المجلس في محضر القرارات C-DEC 178/14. وبناء على ذلك، من الضروري تعديل النظام المالي لإبراز تحول الايكاو الى انتهاج الإدارة على أساس النتائج.

٢-٣ وافق مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في الأمم المتحدة على استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بدلا من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، على أن تطبق على الحسابات والبيانات المالية في موعد أقصاه ٢٠١٠/١/١. وأنشأ مجلس الرؤساء التنفيذيين " فرقة عمل للمعايير المحاسبية" مهمتها ضمان تفسير وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مجمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بطريقة متجانسة. والايكاو عضو في "فريق السياسات المحاسبية" الذي يقوم بمراجعة السياسات والتوجيهات ذات الصلة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في منظومة الأمم المتحدة.

٢-٤ وافق المجلس في محضر القرارات C-DEC 178/7 على خطة العمل لما بعد سنة ٢٠٠٥ بغرض تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نحو تدريجي خلال الفترة الثلاثية التالية، وذلك تمشيا مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى. ويحتاج النظام المالي الحالي الى مراجعة وتعديل للانتقال من قاعدة التعامل النقدي ومفهوم الارتباط بالالتزامات المحاسبية الى الأساس التراكمي (أساس الاستحقاق) الكامل للمحاسبة والتسجيل، وهو المفهوم المعتمد من قبل المجتمع الدولي. وتأخذ التعديلات المقترحة في الحسبان ضرورة توفير المرونة اللازمة للأمانة العامة لكي تتولى إدارة وتسجيل موارد المنظمة في إطار الضوابط الدقيقة للميزانية والمعايير المحاسبية الدولية التي ستطبق.

٢-٥ باعتماد الايكاو للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قبل سنة ٢٠١٠ فإنها تعتبر من الرواد في هذا المجال. لذلك، فمن المرتقب اقتراح تعديلات أخرى في أثناء الفترة الثلاثية القادمة في ضوء التطورات التي ستستجد في الأمم المتحدة في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، سيكون من الضروري مراجعة وتعديل المادة الثالثة عشرة:

المراجعة الخارجية للحسابات والصلاحيات الإضافية بخصوص المراجعة الخارجية من أجل ضمان التجانس في منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، وتطبيق الممارسات والإجراءات الراهنة واستخدام مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وستكون هناك حاجة للقيام بهذه المراجعة بالتنسيق مع منظمات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمراجع الخارجي للحسابات في المنظمة.

٢-٦ أدخلت تعديلات أخرى على النظام المالي لتوضيحه ولمراعاة العمليات والممارسات الجاري تطبيقها، أو تلك التي ستطبق مع استخدام النظام المالي الجديد.

٣- الاستنتاج

يُرجى من الجمعية العمومية أن تحيط علما بالتعديلات المدخلة على النظام المالي للايكاو التي وافق عليها المجلس، وأن توافق على التعديلات المدخلة على القاعدة المالية ٥-٢ الواردة في مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في المرفق بهذه الورقة.

— — — — — — — —

المرفق

مشروع قرار لعرضه على الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية بغرض اعتماده

القرار ١٨-١/٩

تعديل النظام المالي

حيث إن المجلس قد وافق على إنشاء الصندوق الفرعي لإدرار الإيرادات لإضفاء المزيد من الزخم وكفالة استدامة الأنشطة المدرة للدخل، وفي الوقت نفسه لزيادة الشفافية والمساءلة في مجال العمليات؛

وحيث إن المجلس قد وافق على مبدأ الميزنة على أساس النتائج من أجل المواءمة بشكل أفضل بين الاحتياجات المالية للمنظمة والنتائج المخططة؛

وحيث إن المجلس قد وافق على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في الأمم المتحدة وتطبيقها في ٢٠١٠/١/١ أو قبل ذلك من أجل تحسين نوعية التقارير المالية في منظومة الأمم المتحدة وزيادة قابليتها للمقارنة وتعزيز مصداقيتها؛

وحيث إن المجلس قد وافق على تعديلات أخرى على النظام المالي للمزيد من التوضيح وتسليط الضوء بقدر أكبر على الإجراءات والممارسات الجاري تطبيقها والإجراءات والممارسات التي ستطبق في المستقبل عندما ينفذ النظام المالي الجديد؛

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تقرر*** أن التعديلات الواردة أدناه المدخلة على القاعدة المالية ٥-٢ قد تم إقرارها وستصبح نافذة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١.

٢- ***تشير إلى أن*** التعديلات الأخرى الواردة أدناه قد أقرها المجلس أيضا وستصبح نافذة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١.

— — — — — — — —

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
المادة الأولى	**نطاق التطبيق** [1]			
١-١	يحكم هذا النظام[2] الإدارة المالية لمنظمة الطيران المدني الدولي.			ملاحظة جديدة رقم (٢) أضيفت في الحاشية أدناه.
المادة الثانية	**اللجنة المالية التابعة للمجلس**			
٢-١	للمساعدة على إدارة الشؤون المالية للمنظمة، يعيّن المجلس لجنة مالية ويختار أعضاءها من بين ممثلي أعضاء المجلس وتكون مسؤولة أمامه. وتقوم اللجنة المالية بما يلي: أ) أداء المهام الموكلة اليها بموجب هذا النظام. ب) إجراء ما تراه ضروريا من فحوص للمنظمة للتأكد من أن المبالغ المقررة أو المصرح بها بصورة أخرى قد صرفت على النحو السليم وأن أكثر الطرق كفاءة واقتصادا قد روعيت في تنفيذ البرامج المعتمدة. ج) معالجة ما يحيله المجلس اليها من أمور.			

[1] تحكم المواد الرابعة والخامسة والسادسة ميزانية البرنامج العادي وصياغتها واعتمادها وتنفيذها وتمويلها، وهي لا تسري على صناديق برنامج التعاون الفني. وتسري بعض الأحكام وثيقة الصلة على صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وخصوصا القواعد المالية ٤-١ و٤-٢ و٤-٤ حتى ٤-٩ و٥-١ و٥-٥ و٥-٧ و٥-٨. انظر المادة التاسعة أيضا.

[2] يشتمل المرفق (أ) على قائمة المصطلحات التي ينبغي استخدامها لتفسير هذا النظام.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٢-٢	تخضع مداولات اللجنة المالية للقواعد الإجرائية التي يضعها المجلس.			
المادة الثالثة	**السنة المالية**			
٣-١	تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.			
المادة الرابعة	**الميزانية**			
	البرنامج العادي			
٤-١	يقدم الأمين العام الى المجلس تقديرات الميزانية التي يقترحها لكل سنة مالية.	يقدم الأمين العام الى المجلس تقديرات ~~الميزانية~~ ميزانية البرنامج العادي التي يقترحها لكل سنة مالية.	يقدم الأمين العام الى المجلس تقديرات ميزانية البرنامج العادي التي يقترحها لكل سنة مالية.	تغيير في المصطلحات بموجب الوثيقتين C-WP/12841 و C-WP/12940. وتعديل تحريري لضمان الحياد بين الجنسين.
٤-٢	تشمل تقديرات الأمين العام لميزانية البرنامج العادي جميع أنواع الإيرادات والمصروفات المتعلقة بكل سنة مالية، وتقدّم بدولار الولايات الأمريكية.	تشمل تقديرات الأمين العام لميزانية البرنامج العادي جميع أنواع ~~الإيرادات~~ الدخل والمصروفات المتعلقة بكل سنة مالية، وتقدّم ~~بدولار [الولايات المتحدة]~~ بالدولار الكندي.	تشمل تقديرات الأمين العام لميزانية البرنامج العادي جميع أنواع الدخل والمصروفات المتعلقة بكل سنة مالية، وتقدّم بالدولار الكندي.	تغيير في المصطلحات بموجب الوثيقتين C-WP/12841 و C-WP/12940. تم تبديل المصطلح "الايرادات" بالمصطلح "الدخل" لبيان اعتماد نظام المحاسبة التراكمية (انظر التعاريف الواردة في المرفق ١)، وللتوفيق بينها وبين المصطلحات المستخدمة في القواعد المالية الأخرى. سيتخذ قرار بشأن ما اذا كان سيتم الإبقاء على دولار الولايات المتحدة أو اذا كان سيحل محله الدولار الكندي.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٤-٣	يضع الأمين العام تقديرات كل سنة مالية على أساس برنامج العمل الذي يقترحه المجلس لتلك السنة المالية.	~~يضع الأمين العام تقديرات كل سنة مالية على أساس برنامج العمل الذي يقترحه المجلس لتلك السنة المالية.~~ تقدم تقديرات ميزانية البرنامج العادي التي يعدها الأمين العام الموارد الضرورية لتحقيق النتائج اللازمة للامتثال لخطة الأعمال المقترحة للفترة التي تقدم التقديرات بصددها.	تقدم تقديرات ميزانية البرنامج العادي التي يعدها الأمين العام الموارد الضرورية لتحقيق النتائج اللازمة للامتثال لخطة الأعمال للفترة التي تقدم التقديرات بصددها.	تغيير في المصطلحات بموجب الوثيقتين C-WP/12841 و C-WP/12940. تم تبديل مصطلح "برنامج العمل" بالصطلح "خطة الأعمال" لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج.
٤-٤	الميزانية البرنامجية التي يعدها الأمين العام، والتي تتكون من برنامج العمل والميزانية التقديرية، تقسّم الى برامج رئيسية، وبرامج، وبرامج فرعية، وعناصر برامج، مع بيان الأولوية أمام كل عنصر برنامج. ويتضمن كل عنصر برنامج مدرج في الميزانية البرنامجية، قدر الإمكان، الموعد المستهدف لانجاز المهمة الواحدة أو الأكثر.	~~الميزانية البرنامجية التي يعدها الأمين العام، والتي تتكون من برنامج العمل والميزانية التقديرية، تقسّم الى برامج رئيسية، وبرامج، وبرامج فرعية، وعناصر برامج، مع بيان الأولوية أمام كل عنصر برنامج. ويتضمن كل عنصر برنامج مدرج في الميزانية البرنامجية، قدر الإمكان، الموعد المستهدف لانجاز المهمة الواحدة أو الأكثر.~~ تقسّم تقديرات ميزانية البرنامج العادي التي يعدها الأمين العام الى "البرنامج" و"دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة". وبينما يتعلق "البرنامج" بالأهداف الاستراتيجية، فإن "دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة" يتعلقان باستراتيجيات الدعم. وبالنسبة لكل نتيجة استراتيجية وكل استراتيجية دعم، تحتوي تقديرات الميزانية على الموارد اللازمة وأيضا على النتائج والمنتجات المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج.	تقسّم تقديرات ميزانية البرنامج العادي التي يعدها الأمين العام الى "البرنامج" و"دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة". وبينما يتعلق "البرنامج" بالأهداف الاستراتيجية، فإن "دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة" يتعلقان باستراتيجيات الدعم. وبالنسبة لكل نتيجة استراتيجية وكل استراتيجية دعم، تحتوي تقديرات الميزانية على الموارد اللازمة وأيضا على النتائج والمنتجات المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج.	تغيير في المصطلحات بموجب الوثيقتين C-WP/12841 و C-WP/12940. تم تبديل النص لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٤-٥	يحيل المجلس الى لجنته المالية تقديرات الأمين العام مع أي إرشادات عامة يراها ملائمة. وتقدم اللجنة المالية الى المجلس تقريرها عن تقديرات الأمين العام.			
٤-٦	يقوم المجلس، بعد النظر في تقديرات الأمين العام وتقرير اللجنة المالية عنها، بتقديم ميزانيته التقديرية عن كل سنة مالية الى الجمعية العمومية.			
٤-٧	تكون تقديرات المجلس مصحوبة بما يلي:	تكون تقديرات ميزانية البرنامج العادي التي يعدها المجلس مصحوبة بما يلي:	تكون تقديرات ميزانية البرنامج العادي التي يعدها المجلس مصحوبة بما يلي:	تغيير في المصطلحات بموجب الوثيقتين C-WP/12841 و C-WP/12940. تعديلات مقترحة على الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و).
	أ) كتاب إحالة من رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس.	أ) كتاب إحالة من رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس.	أ) كتاب إحالة من رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس.	
	ب) رسالة من المجلس تشرح الميزانية البرنامجية التقديرية للمنظمة للسنة المالية المعنية.	ب) رسالة من المجلس تشرح ~~الميزانية البرنامجية التقديرية~~ تقديرات ميزانية البرنامج العادي للمنظمة للسنة المالية المعنية.	ب) رسالة من المجلس تشرح تقديرات ميزانية البرنامج العادي للمنظمة للسنة المالية المعنية.	تغيير في المصطلحات بموجب الوثيقتين C-WP/12841 و C-WP/12940.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	ج) مشروع قرار لاعتماد ميزانية كل سنة مالية يكون المجلس قد وافق عليه ويوصي الجمعية العمومية باعتماده. ويحدد هذا القرار الاعتمادات اللازمة لكل برنامج رئيسي في السنة المالية المعنية. على أن يكون مجموع الاعتمادات المطلوبة لجميع البرامج الرئيسية عن كل سنة مالية هو مجموع الاعتمادات المصرح بها. ويحدد مشروع قرار اعتماد الميزانية أيضا الطريقة المقترحة لتمويل مجموع الاعتمادات المصرح بها لكل سنة مالية، وما يتصل بذلك من معلومات أخرى.	ج) مشروع قرار لاعتماد ميزانية كل سنة مالية يكون المجلس قد وافق عليه ويوصي الجمعية العمومية باعتماده. ويحدد هذا القرار الاعتمادات المقترحة اللازمة ~~لكل برنامج رئيسي~~ في السنة المالية المعنية. على أن يكون مجموع الاعتمادات المقترحة المطلوبة ~~لجميع البرامج الرئيسية~~ عن كل سنة مالية هو مجموع الاعتمادات المصرح بها بعد الموافقة عليها. ويحدد مشروع قرار اعتماد الميزانية أيضا الطريقة المقترحة لتمويل مجموع الاعتمادات المصرح بها لكل سنة مالية، وما يتصل بذلك من معلومات أخرى.	ج) مشروع قرار لاعتماد ميزانية كل سنة مالية يكون المجلس قد وافق عليه ويوصي الجمعية العمومية باعتماده. ويحدد هذا القرار الاعتمادات المقترحة اللازمة في السنة المالية المعنية. على أن يكون مجموع الاعتمادات المقترحة المطلوبة عن كل سنة مالية هو مجموع الاعتمادات المصرح بها بعد الموافقة عليها. ويحدد مشروع قرار اعتماد الميزانية أيضا الطريقة المقترحة لتمويل مجموع الاعتمادات المصرح بها لكل سنة مالية، وما يتصل بذلك من معلومات أخرى.	حُذف المصطلح "البرنامج الرئيسي" لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج.
	د) بيانات مقارنة تبين الاعتمادات والمصروفات عن آخر سنة مالية اكتملت، والاعتمادات المقررة للسنة الجارية، والمبالغ المطلوبة في التقديرات.	د) بيانات مقارنة تبين الاعتمادات والمصروفات عن آخر سنة مالية اكتملت، والاعتمادات المقررة للسنة الجارية، والمبالغ المطلوبة في التقديرات.	د) بيانات مقارنة تبين الاعتمادات والمصروفات عن آخر سنة مالية اكتملت، والاعتمادات المقررة للسنة الجارية، والمبالغ المطلوبة في التقديرات.	
	ه) جداول مساندة تبين خدمات الموظفين مبوبة حسب الوحدات التنظيمية، وتسميات المناصب ومعدلات الرواتب.	ه) جداول مساندة ~~تبين خدمات الموظفين مبوبة حسب الوحدات التنظيمية، وتسميات المناصب ومعدلات الرواتب.~~ لخدمات الموظفين تبين المناصب وغير ذلك من الجداول والشروح التي يراها المجلس ضرورية ومفيدة.	ه) جداول مساندة لخدمات الموظفين تبين المناصب وغير ذلك من الجداول والشروح التي يراها المجلس ضرورية ومفيدة. وأي جداول وشروح أخرى يراها المجلس ضرورية ومفيدة.	ألغيت الفقرة الفرعية ه) لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج، نظرا لأن الميزانية القائمة على النتائج ينبغي أن تركز على النتائج لا على المدخلات.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	و) جداول مساندة وشروح أخرى يراها المجلس ضرورية ومفيدة.	و) ~~جداول مساندة وشروح أخرى~~ وغير ذلك من الجداول والشروح التي يراها المجلس ضرورية ومفيدة.		عُدل ترتيب الفقرات المتبقية نتيجة لإلغاء الفقرة الفرعية القديمة هـ).
٤-٨	ترسل تقديرات المجلس مع الوثائق المصاحبة لها الى جميع الدول المتعاقدة، وذلك بالوسائل التي تضمن استلام الدول المتعاقدة لها قبل موعد افتتاح دورة الجمعية العمومية التي ستنظر فيها بما لا يقل عن خمسين يوما، باستثناء الحالات الطارئة المفاجئة.			
٤-٩	يجوز للمجلس مع ذلك أن يعدل التقديرات ويقدمها الى الجمعية العمومية في أي وقت قبل اعتماد الميزانية في الجمعية العمومية.			
٤-١٠	تصوّت الجمعية العمومية على قرار الميزانية حسب كل برنامج رئيسي وحسب مجموع الاعتمادات المصرح بها وفقا لتعريفها الوارد في القاعدة المالية ٤-٧ ج).	تصوّت الجمعية العمومية على قرار الميزانية ~~حسب كل برنامج رئيسي وحسب مجموع الاعتمادات المصرح بها~~ وفقا لتعريفها الوارد في القاعدة المالية ٤-٧ ج)، حسب الأهداف الاستراتيجية واستراتيجيات الدعم ومجموع الاعتمادات المصرح بها.	تصوّت الجمعية العمومية على قرار الميزانية، وفقا لتعريفها الوارد في القاعدة المالية ٤-٧ ج)، حسب الأهداف الاستراتيجية واستراتيجيات الدعم ومجموع الاعتمادات المصرح بها.	عدّل النص لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٤-١١	بعد إقرار الميزانية في الجمعية العمومية، يقدم المجلس أي طلب للموافقة على اعتمادات إضافية خارج نطاق أحكام القاعدة المالية ٥-٢ الى الجمعية العمومية، ويقدم ذلك الطلب في شكل متسق مع الميزانية السنوية ومطابقا لإجراءاتها.			
المادة الخامسة	**الاعتمادات**[٣]			
٥-١	مجموع الاعتمادات المصرح بها – حسب التعريف الوارد في القاعدة المالية ٤-٧ ج) – الذي أقرته الجمعية العمومية يصبح بمثابة تصريح للأمين العام بالارتباط على الالتزامات وتقديم السلفيات والمدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها، وذلك في حدود المبالغ التي أقرت على هذا النحو.	مجموع الاعتمادات المصرح بها – حسب التعريف الوارد في القاعدة المالية ٤-٧ ج) – الذي أقرته الجمعية العمومية يصبح بمثابة تصريح للأمين العام ~~بالارتباط على الالتزامات~~ بتحمل المصروفات وتقديم السلفيات والمدفوعات ~~للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها~~ لتحقيق النتائج المحددة في ميزانية البرنامج العادي، وذلك في حدود المبالغ التي أقرت على هذا النحو.	مجموع الاعتمادات المصرح بها – حسب التعريف الوارد في القاعدة المالية ٤-٧ ج) – الذي أقرته الجمعية العمومية يصبح بمثابة تصريح للأمين العام بتحمل المصروفات وتقديم السلفيات والمدفوعات لتحقيق النتائج المحددة في ميزانية البرنامج العادي، وذلك في حدود المبالغ التي أقرت على هذا النحو.	أضيفت ملاحظة جديدة رقم (٣) في الحاشية أدناه. تغيير تحريري بغرض التوضيح. تم تبديل المصطلح "التزامات" بالمصطلح "مصروفات" تمشيا مع القاعدة المالية ٤-٢. عدل النص لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج.
٥-٢	يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية، وذلك بالشروط التالية:	يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية، وذلك بالشروط التالية:	يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية، وذلك بالشروط التالية:	تعديلات مقترحة على الفقرات الفرعية أ) وب) وج).
	أ) حتى مبلغ لا يزيد على ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الأولى التالية لاقرار الميزانية، و ٤ في المائة من مجموع الاعتمادات	أ) حتى مبلغ لا يزيد على ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الأولى التالية لاقرار الميزانية، و ٤ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح	أ) حتى مبلغ لا يزيد على ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الأولى التالية لاقرار الميزانية، و ٤ في المائة من مجموع الاعتمادات	تغيير تحريري بغرض التوضيح.

[٣] لا تدخل في الاعتمادات المصروفات غير النقدية التي لا تتطلب إنفاقا للأموال، كانخفاض قيمة الأصول واستهلاكها، والبضائع والخدمات التي تقدم الى المنظمة بدون مقابل، بل تدخل في التقديرات لغرض التصريح بها.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	المصرح بها للسنة الثانية و ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المالية المصرح بها للسنة الثالثة، وذلك لتغطية المصروفات التي لا مناص منها غير المصروفات المذكورة في القاعدة المالية ٥-٢ ب) و ج).	بها للسنة الثانية و ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المالية المصرح بها للسنة الثالثة، وذلك لتغطية المصروفات ~~التي لا مناص منها~~ غير المتوقعة والإلزامية غير المصروفات المذكورة في القاعدة المالية ٥-٢ ب) و ج).	المصرح بها للسنة الثانية و ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المالية المصرح بها للسنة الثالثة، وذلك لتغطية المصروفات غير المتوقعة والإلزامية غير المصروفات المذكورة في القاعدة المالية ٥-٢ ب) و ج).	
	ب) حتى مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمصروفات المتعلقة بمشاريع جديدة عاجلة مثل التمويل المؤقت لأي من تجهيزات أو خدمات المطارات أو الملاحة الجوية التي قد يسبب غيابها أو تعطلها صعوبة شديدة أو خطرا للملاحة الجوية الدولية ما لم يتخذ المجلس قرارا فوريا، والتي يتوقع اتخاذ قرار بشأنها للتمويل المشترك بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو.	ب) حتى ~~مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار~~ نسبة ٠,٥ في المائة من مجموع الاعتمادات السنوية ~~للمصروفات المتعلقة بمشاريع جديدة عاجلة مثل التمويل المؤقت لأي من تجهيزات أو خدمات المطارات أو الملاحة الجوية التي قد يسبب غيابها أو تعطلها صعوبة شديدة أو خطرا للملاحة الجوية الدولية ما لم يتخذ المجلس قرارا فوريا، والتي يتوقع اتخاذ قرار بشأنها للتمويل المشترك بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو.~~ للمشاريع الجديدة العاجلة للمساعدة على تحقيق الأهداف الاستراتيجية غير الواردة في نطاق الميزانية المعتمدة.	ب) حتى نسبة ٠,٥ في المائة من مجموع الاعتمادات السنوية للمشاريع الجديدة العاجلة للمساعدة على تحقيق الأهداف الاستراتيجية غير الواردة في نطاق الميزانية المعتمدة.	تمت زيادة المبلغ إقرارا بالتضخم. وتم تعديل النص لبيان انتقال الايكاو الى الادارة المبنية على النتائج.
	ج) حتى المبلغ الذي تتجاوز به الايرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية قيمة الايرادات المتفرقة التي أخذتها الجمعية العمومية في الحسبان عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين أ) وب)	ج) حتى المبلغ الذي ~~تتجاوز به~~ يمثل الزيادة في الايرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية على قيمة الايرادات المتفرقة التي أخذتها الجمعية العمومية في الحسبان عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين أ) وب) أعلاه، ~~لتمويل~~	ج) حتى المبلغ الذي يمثل الزيادة في الايرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية على قيمة الايرادات المتفرقة التي أخذتها الجمعية العمومية في الحسبان عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين	القاعدة المالية ٥-٢ ج) انظر C-DEC 177/2 وورقة العمل C-WP/12521: للسماح باستخدام فائض إيرادات الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات في تمويل الاعتمادات عندما يكون هناك

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	أعلاه، لتمويل ما يلي:	~~ما يلي:~~	أ) وب) أعلاه، لتمويل الإنفاق على مشاريع مرتبطة بكفاءة تنفيذ خطة أعمال المنظمة.	فائض، كما هو الحال الآن. أضيف الإنفاق على الأمن والبيئة تمشيا مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. تم تبديل المصطلح "الايكاو" بالمصطلح "المنظمة" لتوحيد المصطلحات المستعملة في النص. وتم تبديل المصطلح "البرامج" بالمصطلح "خطة الأعمال" لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج.
	١) الإنفاق المتصل مباشرة بمصدر تلك الإيرادات المتفرقة الإضافية.	~~١) الإنفاق المتصل مباشرة بمصدر تلك الإيرادات المتفرقة الإضافية.~~		
	٢) الإنفاق على مشاريع تتصل بسلامة الطيران، و/أو تعزيز التنفيذ الفعال لبرامج الايكاو.	~~٢) الإنفاق على مشاريع تتصل بسلامة الطيران، و/أو تعزيز التنفيذ الفعال لبرامج الايكاو.~~ لتمويل الإنفاق على مشاريع مرتبطة بكفاءة تنفيذ خطة أعمال المنظمة.		
٣-٥	القرار الذي يتخذ بموجب القاعدة المالية ٥-٢ يصبح بمثابة تصريح للأمين العام بالارتباط على الالتزامات وتقديم السلفيات والمدفوعات للأغراض التي قدمت تلك الاعتمادات من أجلها، وذلك في حدود المبالغ المقدمة على هذا النحو.	القرار الذي يتخذ بموجب القاعدة المالية ٥-٢ يصبح بمثابة تصريح للأمين العام ~~بالارتباط على الالتزامات~~ لتحمل المصروفات وتقديم السلفيات والمدفوعات للأغراض التي قدمت تلك الاعتمادات من أجلها، وذلك في حدود المبالغ المقدمة على هذا النحو.	القرار الذي يتخذ بموجب القاعدة المالية ٥-٢ يصبح بمثابة تصريح للأمين العام لتحمل المصروفات وتقديم السلفيات والمدفوعات للأغراض التي قدمت تلك الاعتمادات من أجلها، وذلك في حدود المبالغ المقدمة على هذا النحو.	تم تبديل المصطلح "التزامات" بالمصطلح "مصروفات" تمشيا مع القاعدة المالية ٤-٢.
٤-٥	يقدم المجلس تقريرا الى الجمعية العمومية في دورتها التالية عن أي قرار اتخذ بموجب القاعدة المالية ٥-٢.			
٥-٥	يجب إتاحة الاعتمادات للارتباط على الالتزامات خلال السنة المالية المعنية.	يجب إتاحة الاعتمادات ~~للارتباط على الالتزامات~~ لتحمل المصروفات خلال السنة المالية المعنية.	يجب إتاحة الاعتمادات لتحمل المصروفات خلال السنة المالية المعنية.	تم تبديل المصطلح "التزامات" بالمصطلح "مصروفات" تمشيا مع القاعدة المالية ٤-٢.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٥-٦	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من اعتمادات كل برنامج رئيسي، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية وبغض النظر عن سلطته في نقل الأموال بين البرامج الرئيسية بموجب القاعدة المالية ٥-١٠، أن يرحل الى السنة التالية أي رصيد غير مخصص من اعتمادات أي سنة مالية خلال الفترة التي تفصل بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية. ويجب ألا يزيد مجموع الاعتمادات المخصصة والمرحلة على مجموع الاعتمادات المصرح بها مضافا اليها المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويجب الغاء أي رصيد غير مخصص من الاعتمادات.	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من اعتمادات ~~كل برنامج رئيسي~~ كل هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم، ، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية، وبغض النظر عن سلطته في نقل الأموال بين ~~البرامج الرئيسية المئوية~~ الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات الدعم بموجب القاعدة المالية ٥-١٠ د ٥-٩، أن يرحل الى السنة التالية أي رصيد ~~غير مخصص~~ لم يصرف من اعتمادات أي سنة مالية خلال الفترة التي تفصل بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية. ويجب ألا يزيد مجموع الاعتمادات المخصصة والمرحلة على مجموع الاعتمادات المصرح بها مضافا اليها المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويجب إلغاء أي رصيد ~~غير مخصص~~ لم يصرف من الاعتمادات، وكذلك الاعتمادات التي لم ترحل الى السنة التالية.	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من اعتمادات كل هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية، وبغض النظر عن سلطته في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات الدعم بموجب القاعدة المالية ٥-٩، أن يرحل الى السنة التالية أي رصيد لم يصرف من اعتمادات أي سنة مالية خلال الفترة التي تفصل بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية. ويجب ألا يزيد مجموع الاعتمادات المخصصة والمرحلة على مجموع الاعتمادات المصرح بها مضافا اليها المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويجب إلغاء أي رصيد لم يصرف من الاعتمادات، وكذلك الاعتمادات التي لم ترحل الى السنة التالية.	عدّل النص لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج وتمشيا مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
٥-٧	تظل الاعتمادات متاحة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة المالية التي خصصت لها، وذلك بقدر ما تكون مطلوبة للوفاء بالالتزامات المرتبط عليها في تلك السنة.	تظل الاعتمادات متاحة ~~لمدة ١٢ شهرا~~ بعد نهاية السنة المالية التي خصصت لها، وذلك بقدر ما تكون مطلوبة للوفاء ~~بالالتزامات المرتبط عليها~~ بالمصروفات المتكبدة في تلك السنة.	تظل الاعتمادات متاحة بعد نهاية السنة المالية التي خصصت لها، وذلك بقدر ما تكون مطلوبة للوفاء بالمصروفات المتكبدة في تلك السنة.	شطب الإطار الزمني "لمدة ١٢ شهرا" لأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تستخدم معيارا آخر لتحديد صلاحية الخصوم أو الالتزامات. وتم تبديل المصطلح "التزامات" بالمصطلح "مصروفات" تمشيا مع القاعدة المالية ٤-٢.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٥-٨	في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٥-٧، يجب إلغاء أي التزام قائم حينئذ وتحميل المدفوعات اللاحقة التي قد يقتضيها على الاعتمادات الجارية.	~~في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٥-٧، يجب إلغاء أي التزام قائم حينئذ وتحميل المدفوعات اللاحقة التي قد يقتضيها على الاعتمادات الجارية.~~	*ألغيت القاعدة المالية السابقة ٥-٨.*	ألغي هذا النص تمشيا مع قاعدة الحساب التراكمي.
٥-٩	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا بين أي برنامج وآخر داخل البرامج الرئيسية.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا بين أي ~~برنامج وآخر داخل البرامج الرئيسية~~ نتيجة استراتيجية وأخرى في إطار كل هدف استراتيجي.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا بين أي نتيجة استراتيجية وأخرى في إطار كل هدف استراتيجي.	تم تبديل النص لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج.
٥-١٠	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا من برنامج رئيسي واحد لا تتجاوز ١٠ في المائة من الاعتماد لكل من البرامج الرئيسية المعنية بهذا النقل. أما الأموال من برنامج رئيسي واحد بقيمة تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن ينقلها الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. ويجب تقديم تقرير عن هذا النقل الى الجمعية العمومية.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا ~~من برنامج رئيسي واحد~~ من هدف استراتيجي واحد أو من استراتيجية دعم واحدة لا تتجاوز ١٠ في المائة من ~~الاعتماد لكل من البرامج الرئيسية~~ الاعتمادات السنوية المخصصة لكل من الأهداف الاستراتيجية أو لكل من استراتيجيات الدعم المعنية بهذا النقل. أما الأموال ~~من برنامج رئيسي واحد~~ من هدف استراتيجي واحد أو من استراتيجية دعم واحدة بقيمة تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن ينقلها الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. ويجب تقديم تقرير عن هذا النقل الى الجمعية العمومية.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا من من هدف استراتيجي واحد أو من استراتيجية دعم واحدة لا تتجاوز ١٠ في المائة من الاعتمادات السنوية المخصصة لكل من الأهداف الاستراتيجية أو لكل من استراتيجيات الدعم المعنية بهذا النقل. أما الأموال من هدف استراتيجي واحد أو من استراتيجية دعم واحدة بقيمة تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن ينقلها الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. ويجب تقديم تقرير عن هذا النقل الى الجمعية العمومية.	تم تبديل النص لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٥-١١	يجوز للأمين العام أن يرجئ تنفيذ عناصر محددة من البرامج الفرعية المعتزمة لثالث سنة من الفترة الثلاثية الى أول سنة من الفترة الثلاثية اللاحقة. ويظل جزء الاعتماد المالي الذي يتعلق بهذه الأنشطة المرحلة متاحا، بموافقة المجلس، لأخذ التزام به للاثنى عشر شهرا اللاحقة لنهاية السنة المالية التي اعتمد لها ولاثنى عشر شهرا أخرى بقدر ما تكون هذه المدة مطلوبة للوفاء بالتزامات قائمة تم الارتباط عليها لأعمال تتعلق بالاثنى عشر شهرا السابقة.	يجوز للأمين العام، بموافقة المجلس، أن يرجئ تنفيذ ~~عناصر~~ أنشطة محددة ~~من البرامج الفرعية المعتزمة~~ معتزمة لثالث سنة مالية من الفترة الثلاثية الى أول سنة مالية من الفترة الثلاثية اللاحقة. ~~ويظل جزء الاعتماد المالي الذي يتعلق بهذه الأنشطة المرحلة متاحا، بموافقة المجلس، لأخذ التزام به للاثنى عشر شهرا اللاحقة لنهاية السنة المالية التي اعتمد لها ولاثنى عشر شهرا أخرى بقدر ما تكون هذه المدة مطلوبة للوفاء بالتزامات قائمة تم الارتباط عليها لأعمال تتعلق بالاثنى عشر شهرا السابقة.~~ ويظل هذا الجزء من الاعتماد متاحا بموافقة المجلس، لتحمل ودفع مصروفات مرتبطة بالأنشطة التي تم إرجاؤها.	يجوز للأمين العام، بموافقة المجلس، أن يرجئ تنفيذ أنشطة محددة معتزمة لثالث سنة مالية من الفترة الثلاثية الى أول سنة مالية من الفترة الثلاثية اللاحقة. ويظل هذا الجزء من الاعتماد متاحا بموافقة المجلس، لتحمل ودفع مصروفات مرتبطة بالأنشطة التي تم إرجاؤها.	عدّل النص لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج ولطريقة الحساب التراكمي. تغيير تحريري بغرض التوضيح
المادة السادسة ٦-١	**توفير الأموال** تمول اعتمادات كل سنة مالية، بما فيها من اعتمادات إضافية، بواسطة ما يلي: أ) اشتراكات الدول المتعاقدة طبقا لجدول الاشتراكات المقررة الذي تحدده الجمعية العمومية ب) الإيرادات المتفرقة.	تمول اعتمادات كل سنة مالية، بما فيها من اعتمادات إضافية، بواسطة ما يلي: أ) اشتراكات الدول المتعاقدة طبقا لجدول الاشتراكات المقررة الذي تحدده الجمعية العمومية ب) الإيرادات المتفرقة والتحويلات المعتمدة من صناديق أخرى، بخلاف تلك التي يتم إنشاؤها بموجب المادة ٩-١.	تمول اعتمادات كل سنة مالية، بما فيها من اعتمادات إضافية، بواسطة ما يلي: أ) اشتراكات الدول المتعاقدة طبقا لجدول الاشتراكات المقررة الذي تحدده الجمعية العمومية ب) الإيرادات المتفرقة والتحويلات المعتمدة من صناديق أخرى، بخلاف تلك التي يتم إنشاؤها بموجب المادة ٩-١.	تعديل مقترح على الفقرة الفرعية ب). المرجع C-DEC 177/2 والمرجع C-WP/12521: للسماح بالتحويل من الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات وأي صناديق أخرى خاضعة لإشراف المجلس من أجل تمويل البرنامج العادي.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	ج) الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة الجديدة بموجب القاعدة المالية ٦-٩.	ج) الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة الجديدة بموجب القاعدة المالية ٦-٩.	ج) الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة الجديدة بموجب القاعدة المالية ٦-٩.	
	د) الفوائض النقدية المذكورة في القاعدة المالية ٦-٢، الى الحد الممكن.	د) الفوائض النقدية المذكورة في القاعدة المالية ٦-٢، الى الحد الممكن.	د) الفوائض النقدية المذكورة في القاعدة المالية ٦-٢، الى الحد الممكن.	
	هـ) سلفيات من صندوق رأس المال العامل، الى الحد الضروري.	هـ) سلفيات من صندوق رأس المال العامل، الى الحد الضروري.	هـ) سلفيات من صندوق رأس المال العامل، الى الحد الضروري.	
٦-٢	اذا كانت قيمة الإيرادات الكلية المحصلة بالفعل بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) و د) من القاعدة المالية ٦-١، هي والاشتراكات المتأخرة المحصلة بالفعل، تتجاوز في أي سنة مالية معينة قيمة التزامات تلك السنة، بما فيها الالتزامات غير المدفوعة، وجب تسجيل هذا القدر الزائد على انه فائض نقدي. ويجوز استخدام هذا الفائض النقدي للوفاء بالالتزامات المتراكمة وأي رصيد يتبقى من الفائض النقدي في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية يجب التصرف فيه على النحو الذي تقرره الجمعية العمومية، بعد تعديل قيمة هذا الرصيد لتمثل الفرق بين الفائض الإجمالي المقيد في بند "رصيد الأموال" في البيانات المالية وبين الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول المتعاقدة.	~~اذا كانت قيمة الإيرادات الكلية المحصلة بالفعل بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) و د) من القاعدة المالية ٦-١، هي والاشتراكات المتأخرة المحصلة بالفعل، تتجاوز في أي سنة مالية معينة قيمة التزامات تلك السنة، بما فيها الالتزامات غير المدفوعة، وجب تسجيل هذا القدر الزائد على انه فائض نقدي.~~ ويُحدد الفائض النقدي على أنه الفرق بين الفائض ~~الإجمالي~~ المتراكم المقيد في البيانات المالية تحت بند ~~"رصيد الأموال"~~ "الصندوق العام" وبين الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول المتعاقدة. ويجوز استخدام ~~هذا~~ الفائض النقدي للوفاء ~~بالالتزامات~~ بالمصروفات وتمويل حالات العجز في الصناديق الأخرى مثل الصندوق المتجدد المنشأ بموجب القاعدة المالية ٧-٨. ~~وأي~~ ويتم التصرف في رصيد ~~يتبقى من~~ الفائض النقدي المتبقي في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية ~~يجب التصرف فيه~~ على النحو الذي تقرره الجمعية العمومية. ~~، بعد تعديل قيمة هذا الرصيد لتمثل الفرق~~	ويُحدد الفائض النقدي على أنه الفرق بين الفائض المتراكم المقيد في البيانات المالية تحت بند "الصندوق العام" وبين الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول المتعاقدة. ويجوز استخدام الفائض النقدي للوفاء بالمصروفات وتمويل حالات العجز في الصناديق الأخرى مثل الصندوق المتجدد المنشأ بموجب القاعدة المالية ٧-٨. ويتم التصرف في رصيد الفائض النقدي المتبقي في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية على النحو الذي تقرره الجمعية العمومية.	تم تبديل المصطلحين "الالتـــزامات" و"الالتزامات غير مدفوعة" بالمصطلحين "النفقات" و"المصروفات" تمشيـــا مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومع القاعدة المالية ٤-٢. إمكانية تمويل العجز في الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات، في حال حدوثه، وفي الصندوق المتجدد لمزايا ما بعد الخدمة. تغييرات تحريرية بغرض التوضيح.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
		~~بين الفائض الإجمالي المقيد في بند "رصيد الأموال" في البيانات المالية وبين الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول المتعاقدة.~~		
٦-٣	اذا كانت قيمة الإيرادات الكلية لسنة معينة بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) ود) من القاعدة المالية ٦-١ أقل من قيمة التزامات تلك السنة، بما فيها من التزامات غير مدفوعة، وجب تمويل عجز تلك السنة بسلفيات من صندوق رأس المال العامل وترحيل العجز الى السنة اللاحقة. واذا أسفر هذا الإجراء عن عجز في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية، جاز للجمعية العمومية أن تفرض على الدول المتعاقدة أنصبة لسد هذا العجز، بعد تعديل قيمة هذا العجز لتمثل الفرق بين الفائض الإجمالي المقيد في بند "رصيد الأموال" في البيانات المالية وبين الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول المتعاقدة.	~~اذا كانت قيمة الإيرادات الكلية لسنة معينة بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) ود) من القاعدة المالية ٦-١ أقل من قيمة التزامات تلك السنة، بما فيها من التزامات غير مدفوعة، وجب تمويل عجز تلك السنة~~ يتم تمويل العجز النقدي لسنة معينة بسلفيات من صندوق رأس المال العامل وترحيل العجز الى السنة اللاحقة. واذا ~~أسفر هذا الإجراء عن عجز~~ كان هناك عجز متراكم في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية، جاز للجمعية العمومية أن تفرض على الدول المتعاقدة أنصبة اشتراكات لسد هذا العجز. ~~، بعد تعديل قيمة هذا لتمثل~~ ويحدد العجز النقدي على أنه الفرق بين الفائض ~~الإجمالي المقيد~~ المتراكم المقيد في ~~بند "رصيد الأموال"~~ في البيانات المالية للصندوق العام وبين الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول المتعاقدة.	يتم تمويل العجز النقدي لسنة معينة بسلفيات من صندوق رأس المال العامل وترحيل العجز الى السنة اللاحقة. واذا كان هناك عجز متراكم في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية، جاز للجمعية العمومية أن تفرض على الدول المتعاقدة أنصبة اشتراكات لسد هذا العجز. ويحدد العجز النقدي على أنه الفرق بين الفائض المتراكم المقيد في البيانات المالية للصندوق العام وبين الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول المتعاقدة.	عدّل النص تمشيا مع القاعدة المالية ٦-٢.
٦-٤	بعد إقرار الميزانية في الجمعية العمومية يقوم الأمين العام بما يلي: أ) موافاة الدول المتعاقدة بالقرارات التي اعتمدت بها الجمعية العمومية الميزانية وجدول اشتراكات الدول المتعاقدة.			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	ب) إبلاغ الدول المتعاقدة بمبالغ اشتراكاتها التي قررتها الجمعية العمومية ومطالبتها بدفع تلك المبالغ وفقا للقاعدة المالية ٦-٥.			
٦-٥	باستثناء أي نص مخالف في هذا النظام أو صادر عن الجمعية العمومية: أ) تعتبر الاشتراكات، والتسديدات بموجب اتفاقات تسوية الاشتراكات المتأخرة، وسلفيات صندوق رأس المال العامل، مستحقة وقابلة السداد بالكامل بعد انقضاء ٣٠ يوما من تسلم الابلاغ الذي يرسله الأمين العام بموجب القاعدتين الماليتين ٦-٤ ب) و ٧-٤ ب)، أو اعتبارا من أول أيام السنة المالية التي تتعلق بها، أيهما الأخير. ب) اعتبارا من أول يناير من السنة المالية اللاحقة، يعتبر أي رصيد غير مدفوع من تلك الاشتراكات، والتسديدات بموجب اتفاقات تسوية الاشتركات المتأخرة، وسلفيات صندوق رأس المال العامل، رصيدا متأخرا لمدة سنة.			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٦-٦	تدفع الدول المتعاقدة اشتراكاتها بالدولار الأمريكي. وبقدر ما يستطيع الأمين العام قبول الدفع بعملات أخرى خلال السنة المالية، عليه أن يدعو جميع الدول المتعاقدة الى دفع مبالغ معينة من اشتراكاتها بالعملات التي يحددها هو.	تدفع الدول المتعاقدة اشتراكاتها بالدولار ~~الأمريكي~~ الكندي، وبقدر ما يستطيع الأمين العام قبول الدفع بعملات أخرى خلال السنة المالية، عليه أن يدعو جميع الدول المتعاقدة الى دفع مبالغ معينة من اشتراكاتها ~~بالعملات التي يحددها هو~~ بهذه العملات، على النحو الذي يحدده الأمين العام.	تدفع الدول المتعاقدة اشتراكاتها بالدولار الكندي، وبقدر ما يستطيع الأمين العام قبول الدفع بعملات أخرى خلال السنة المالية، عليه أن يدعو جميع الدول المتعاقدة الى دفع مبالغ معينة من اشتراكاتها بهذه العملات، على النحو الذي يحدده الأمين العام.	سيتخذ قرار نهائي بشأن ما اذا كان سيتم الإبقاء على الدولار الأمريكي أو سيستعاض عنه بالدولار الكندي. تعديل تحريري لضمان الحياد بين الجنسين.
٧-٦	تقيد مدفوعات الدول المتعاقدة، وتشمل التسديدات بموجب اتفاقات تسوية الاشتراكات المتأخرة، أولا لحساب السلفيات الواجبة الدفع في صندوق رأس المال العامل، ويخصم أي رصيد متبق بعد ذلك من المبالغ المستحقة المرتبطة بالاتفاقات والاشتراكات، ابتداء بأولها.			
٨-٦	يقدم المجلس الى كل دورة من دورات الجمعية العمومية تقريرا عن تحصيل الاشتراكات مصحوبا ببيان عن الإجراءات المتخذة لضمان دفع الاشتراكات المتأخرة.			
٩-٦	في خارج دورات الجمعية العمومية، يحدد المجلس اشتراكات أي دولة متعاقدة جديدة ويعرضها على الدورة التالية للجمعية العمومية للموافقة أو التعديل. ويسري الاشتراك المقرر على الدولة المتعاقدة الجديدة اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	الشهر الذي أصبح فيه تصديقها على اتفاقية شيكاغو أو انضمامها اليها نافذا. ويصبح اشتراك الدولة المتعاقدة الجديدة مستحقا وقابلا للدفع بالكامل بعد انقضاء ٣٠ يوما من تاريخ استلام إخطار من الأمين العام بقرار المجلس.			
٦-١٠	كل الدولة المتعاقدة التي توقفت عضويتها في المنظمة:	كل الدولة المتعاقدة التي توقفت عضويتها في المنظمة:	كل الدولة المتعاقدة التي توقفت عضويتها في المنظمة:	تعديل مقترح على الفقرة الفرعية (ب).
	أ) تفقد حقها في استرداد اشتراكها الذي دفعته الى الصندوق العام عن السنة المالية التي توقفت فيها عضويتها.	أ) تفقد حقها في استرداد اشتراكها الذي دفعته الى الصندوق العام عن السنة المالية التي توقفت فيها عضويتها.	أ) تفقد حقها في استرداد اشتراكها الذي دفعته الى الصندوق العام عن السنة المالية التي توقفت فيها عضويتها.	
	ب) يجوز حسب تقدير الجمعية العمومية، وبالوسيلة التي تقررها الجمعية العمومية، أن ترد الى الدولة حصتها في صندوق رأس المال العامل. ويخصم من القيمة المردودة أي مبلغ مستحق على تلك الدولة للمنظمة عن أي حساب.	ب) يجوز حسب تقدير الجمعية العمومية، وبالوسيلة التي تقررها الجمعية العمومية، أن ترد الى الدولة حصتها في صندوق رأس المال العامل. ويخصم من القيمة المردودة أي مبلغ مستحق على تلك الدولة للمنظمة عن أي حساب، بما في ذلك حصتها العادلة من أي عجز متراكم على المنظمة.	ب) يجوز حسب تقدير الجمعية العمومية، وبالوسيلة التي تقررها الجمعية العمومية، أن ترد الى الدولة حصتها في صندوق رأس المال العامل. ويخصم من القيمة المردودة أي مبلغ مستحق على تلك الدولة للمنظمة عن أي حساب، بما في ذلك حصتها العادلة من أي عجز متراكم على المنظمة.	أضيف النص لمزيد من الوضوح مع إدخال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
المادة السابعة	**إنشاء الصناديق وإدارتها**			
٧-١	ينشأ صندوق عام وصندوق لرأس المال العامل وأي صناديق واحتياطات وحسابات خاصة أخرى تقررها الجمعية العمومية أو يقررها المجلس من وقت الى آخر، وتدار طبقا لأحكام هذا النظام ما لم ينص على خلاف ذلك.	ينشأ الصندوق عام وصندوق لرأس المال العامل وصندوق فرعي لادرار الإيرادات وأي صناديق واحتياطات وحسابات خاصة أخرى تقررها الجمعية العمومية أو يقررها المجلس من وقت الى آخر، وتدار طبقا لأحكام هذا النظام ما لم ينص على خلاف ذلك.	ينشأ الصندوق عام وصندوق لرأس المال العامل وصندوق فرعي لادرار الإيرادات وأي صناديق واحتياطات وحسابات خاصة أخرى تقررها الجمعية العمومية أو يقررها المجلس من وقت الى آخر، وتدار طبقا لأحكام هذا النظام ما لم ينص على خلاف ذلك.	المرجع القاعدة المالية ٧-١ والمرجعين C-DEC 177/2 و C-WP/12521 لإنشاء الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات في نطاق النظام المالي للمنظمة.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٢-٧	يجوز للأمين العام أن ينشئ صناديق أو حسابات خاصة للأنشطة التي تمول نفسها بنفسها (الأنشطة التي تدر إيرادات تعوض التكاليف)، وتدار هذه الصناديق أو الحسابات الخاصة طبقا لأحكام هذا النظام ما لم ينص على خلاف ذلك. ويجب الاحتفاظ بأي فائض لتمويل المشتريات المالية المتعلقة بالأنشطة التي نشأ من أجلها الصندوق أو الحساب، ويجوز ترحيل هذا الفائض الى السنة اللاحقة. وفي حالة حدوث عجز في نهاية أي سنة مالية، يجب ترحيل العجز الى السنة اللاحقة وسده بإيراداتها. ولا يمول أي عجز من ميزانية البرنامج العادي.	يجوز للأمين العام أن ينشئ صناديق أو حسابات خاصة في نطاق الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات على نحو ما ورد في القاعدة المالية ٧-٣ ج). ~~للأنشطة التي تمول نفسها بنفسها (الأنشطة التي تدر إيرادات تعوض التكاليف)، وتدار هذه الصناديق أو الحسابات الخاصة طبقا لأحكام هذا النظام ما لم ينص على خلاف ذلك. ويجب الاحتفاظ بأي فائض لتمويل المشتريات المالية المتعلقة بالأنشطة التي نشأ من أجلها الصندوق أو الحساب، ويجوز ترحيل هذا الفائض الى السنة اللاحقة. وفي حالة حدوث عجز في نهاية أي سنة مالية، يجب ترحيل العجز الى السنة اللاحقة وسده بإيراداتها. ولا يمول أي عجز من ميزانية البرنامج العادي.~~	يجوز للأمين العام أن ينشئ صناديق أو حسابات خاصة في نطاق الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات على نحو ما ورد في القاعدة المالية ٧-٣ ج).	المرجع القاعدة المالية ٧-٢ والمرجعين C-DEC 177/2 وC-WP/12521: لتوضيح طبيعة العلاقة بين القاعدتين الماليتين ٧-٢ و٧-٣ ج).
٣-٧	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل:	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل والصندوق الفرعي لادرار الإيرادات:	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل والصندوق الفرعي لادرار الإيرادات:	المرجع القاعدة المالية ٧-٣. تعديل على الفقرة الفرعية ب) ١)، تضاف فقرة جديدة فرعية ج) أدناه.
	أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول المتعاقدة، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والإيرادات المتفرقة، والسلفيات المسحوبة من صندوق رأس المال العامل، وتخصم منه جميع المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة الى صندوق رأس المال العامل.	أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول المتعاقدة، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والإيرادات المتفرقة، والسلفيات المسحوبة من صندوق رأس المال العامل، وتخصم منه جميع المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة الى صندوق رأس المال العامل.	أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول المتعاقدة، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والإيرادات المتفرقة، والسلفيات المسحوبة من صندوق رأس المال العامل، وتخصم منه جميع المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة الى صندوق رأس المال العامل.	

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	ب) يستخدم صندوق رأس المال لسحب سلفيات منه عند الضرورة وتقيد لحساب الصناديق التالية:	ب) يستخدم صندوق رأس المال لسحب سلفيات منه عند الضرورة وتقيد لحساب الصناديق التالية:	ب) يستخدم صندوق رأس المال لسحب سلفيات منه عند الضرورة وتقيد لحساب الصناديق التالية:	
	١) الصندوق العام، لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات من الدول المتعاقدة، وتسدد السلفيات التي تمت بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض.	١) الصندوق العام، لتمويل ~~اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات من الدول المتعاقدة~~ العجز النقدي المؤقت نتيجة التأخير في استلام الدخل، وتسدد السلفيات التي تمت بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض.	١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة التأخير في استلام الدخل، وتسدد السلفيات التي تمت بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض.	المرجع القاعدة المالية ٧-٣ ب) ١). تم تبديل النص تمشيا مع القاعدة المالية ٦-٣.
	٢) صندوق التمويل المشترك المعني، لتشغيل المشاريع المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، ولدفع المصروفات الى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ المسحوبة على هذا النحو رصيدا مستحقا قيمته ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، وبحيث يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح الأموال المحصلة من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض.	٢) صندوق التمويل المشترك المعني، لتشغيل المشاريع المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، ولدفع المصروفات الى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ المسحوبة على هذا النحو رصيدا مستحقا قيمته ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، وبحيث يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح الأموال المحصلة من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض.	٢) صندوق التمويل المشترك المعني، لتشغيل المشاريع المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، ولدفع المصروفات الى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ المسحوبة على هذا النحو رصيدا مستحقا قيمته ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، وبحيث يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح الأموال المحصلة من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض.	
	٣) الصندوق الخاص المعني والمنشأ طبقا للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب القاعدة المالية ٥-٢ ب).	٣) الصندوق الخاص المعني والمنشأ طبقا للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب القاعدة المالية ٥-٢ ب).	٣) الصندوق الخاص المعني والمنشأ طبقا للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب القاعدة المالية ٥-٢ ب).	

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
		ج) يستخدم الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات لتسجيل جميع الإيرادات والمصروفات المرتبطة بالأنشطة التي تمول ذاتيا. وفي حالة حدوث عجز في نهاية أي سنة مالية، يجب ترحيل العجز الى السنة اللاحقة وسده بإيرادات تلك الفترة، ولا يجوز أن يمول العجز من ميزانية البرنامج العادي. وتُقدم تقديرات ميزانية الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات، التي تبين الدخل والمصروفات والمبالغ المقدر تحويلها الى الصندوق العام لتمويل ميزانية البرنامج العادي والمعتمدة من المجلس، مع ميزانية البرنامج العادي، الى الجمعية العمومية لاستعراضها والموافقة عليها. ويجوز للأمين العام أن يدخل تعديلات على تقديرات الميزانية التي وافقت عليها الجمعية العمومية حسبما يكون ذلك ضروريا في أثناء فترة الميزانية المعنية، من أجل تعزيز ادرار الإيرادات وتوفير الإدارة المناسبة وخدمات الدعم للأنشطة، في نطاق هذا النظام المالي وفي حدود الموارد المتاحة في الصندوق ولكن بدون التأثير على المبالغ المخصصة للتحويل الى الصندوق العام. ويحتاج أي تعديل في تقديرات الميزانية يقوم به الأمين العام ويتجاوز نسبة ٥ في المائة من المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العمومية لإحدى السنوات الى الموافقة المسبقة من المجلس. ويجوز تحويل أي فائض لا يتوقع تخصيصه أو إنفاقه الى الصندوق العام.	ج) يستخدم الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات لتسجيل جميع الإيرادات والمصروفات المرتبطة بالأنشطة التي تمول ذاتيا. وفي حالة حدوث عجز في نهاية أي سنة مالية، يجب ترحيل العجز الى السنة اللاحقة وسده بإيرادات تلك الفترة، ولا يجوز أن يمول العجز من ميزانية البرنامج العادي. وتُقدم تقديرات ميزانية الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات، التي تبين الدخل والمصروفات والمبالغ المقدر تحويلها الى الصندوق العام لتمويل ميزانية البرنامج العادي والمعتمدة من المجلس، مع ميزانية البرنامج العادي، الى الجمعية العمومية لاستعراضها والموافقة عليها. ويجوز للأمين العام أن يدخل تعديلات على تقديرات الميزانية التي وافقت عليها الجمعية العمومية حسبما يكون ذلك ضروريا في أثناء فترة الميزانية المعنية، من أجل تعزيز ادرار الإيرادات وتوفير الإدارة المناسبة وخدمات الدعم للأنشطة، في نطاق هذا النظام المالي وفي حدود الموارد المتاحة في الصندوق ولكن بدون التأثير على المبالغ المخصصة للتحويل الى الصندوق العام. ويحتاج أي تعديل في تقديرات الميزانية يقوم به الأمين العام ويتجاوز نسبة ٥ في المائة من المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العمومية لإحدى السنوات الى الموافقة المسبقة من المجلس. ويجوز تحويل أي فائض لا	المرجع القاعدة المالية ٧-٣ ج) والمرجعين C-DEC 177/2 و C-WP/12521: أضيف النص لتبيان غرض الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات والطريقة التي سيدار بها، بالإضافة الى تضمين الأجزاء ذات الصلة من القاعدة المالية ٧-٢ لتحقيق وضوح أكبر. أضيفت الجملة الأخيرة لتحديد كيفية استخدام الفائض.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
			يتوقع تخصيصه أو إنفاقه الى الصندوق العام.	
٤-٧	الجمعية العمومية هي التي تقرر ما يلي: أ) مبلغ صندوق رأس المال العامل. ب) السلفيات التي قد يجب على الدول المتعاقدة أن تقدمها الى صندوق رأس المال العامل عن أي سنة معينة. وتدفع الدول هذه السلفيات بالتناسب مع جدول اشتراكاتها في الصندوق العام عن تلك السنة المعينة. ويخطر الأمين العام الدول المتعاقدة بمبالغ تلك السلفيات كما حددتها الجمعية العمومية، ويطالبها بدفع تلك المبالغ وفقا لأحكام القاعدة المالية ٦-٥.			
٥-٧	تحدد الجمعية العمومية، المبلغ الذي يجب أن تدفعه الدولة المتعاقدة الجديدة الى صندوق رأس المال العامل، أو يحدده المجلس خارج دورات الجمعية العمومية ويعرضه على الدورة التالية للجمعية العمومية للموافقة أو التعديل. وتكون نسبة هذا المبلغ الى إجمالي صندوق رأس المال العامل المحدد طبقا للقاعدة المالية ٧-٤ عن السنة التي انضم فيها العضو الجديد الى المنظمة هي نفس نسبة اشتراك تلك الدولة المحسوب للسنة المالية			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	بكاملها الى مجموع اشتراكات جميع الدول المتعاقدة في الصندوق العام عن تلك السنة.			
٦-٧	يقيد الدخل من استثمارات صندوق رأس المال العامل والصندوق العام وفوائدها المصرفية لحساب الصندوق العام بوصفها إيرادات متفرقة، أما دخل وفوائد أي صندوق آخر فتقيد لحساب ذلك الصندوق الآخر.			
٧-٧	يصرح للأمين العام بالمطالبة بقيمة الخدمات التي تقدمها المنظمة. ويجب استخدام قيمة هذه المطالبات، هي والفوائد المصرفية المستحقة عنها أو الدخل المحقق من استثمارها، لسداد التكاليف الكلية أو الجزئية التي تحملتها المنظمة لتقديم وإدارة هذه الخدمات.			
٨-٧ *(جديدة)*		ينشأ اعتبارا من ١ يناير ٢٠٠٨ صندوق متجدد مستقل لتسجيل (١) جميع المعاملات المتصلة بمزايا التأمين الصحي بعد الخدمة بما في ذلك الخصوم غير الممولة و(٢) أي خصوم وحالات عجز أخرى غير ممولة على المنظمة بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُعرض مسألة تمويل هذه المزايا بصورة مستقلة في التقديرات التي يقدمها الأمين العام الى المجلس ويقدمها المجلس الى الجمعية العمومية. وبموجب القاعدة المالية ٥-١ يجوز أن تتجاوز	ينشأ اعتبارا من ١ يناير ٢٠٠٨ صندوق متجدد مستقل لتسجيل (١) جميع المعاملات المتصلة بمزايا التأمين الصحي بعد الخدمة بما في ذلك الخصوم غير الممولة و(٢) أي خصوم وحالات عجز أخرى غير ممولة على المنظمة بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُعرض مسألة تمويل هذه المزايا بصورة مستقلة في التقديرات التي يقدمها الأمين العام الى المجلس ويقدمها المجلس الى الجمعية العمومية. وبموجب القاعدة	قاعدة جديدة لكي يتم التسجيل في حساب أو صندوق مستقل مزايا التأمين الصحي بعد الخدمة والخصوم غير الممولة التي تترتب عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الصناديق العائدة للايكاو.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
		المصروفات الناتجة عن هذه المزايا التقديرات الواردة في الميزانيات والاعتمادات المقررة لهذا الغرض. وتعرض الفروق بين التقديرات والمصروفات الفعلية على نظر المجلس والجمعية العمومية.	المالية ٥-١ يجوز أن تتجاوز المصروفات الناتجة عن هذه المزايا التقديرات الواردة في الميزانيات والاعتمادات المقررة لهذا الغرض. وتعرض الفروق بين التقديرات والمصروفات الفعلية على نظر المجلس والجمعية العمومية.	
المادة الثامنة	**التمويل المشترك لتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية**			
٨-١	المشاريع التي تقتضي تمويلا مشتركا بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو لا تمول من الصندوق العام، بل بالاشتراكات المقررة التي وافقت عليها الأطراف المعنية، ما لم تنص لها الجمعية العمومية على إجراءات محددة.			
٨-٢	يجوز استخدام الصندوق العام لتمويل التحقيقات والمفاوضات والمؤتمرات والمصروفات الأخرى الناشئة عن طلب مقدم للحصول على معونة مالية، أو عن قرار مـــن المجلس طبقا للفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، ولكنه لا يستخدم لتمويل الشراء الفعلي للتجهيزات أو إنشائها أو تركيبها أو صيانتها أو تشغيلها، ما لم تنص الجمعية العمومية على إجراءات محددة لذلك.			لا يوجد تغيير بالنسبة للعربي.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٨-٣	اذا نتج عن الخطوات الأولية المذكورة في القاعدة المالية ٨-٢ مشروع أصبح يمول فيما بعد باشتراكات مقررة، وجب أن ترد من هذه الاشتراكات الى الصندوق العام أي مصروفات أنفقتها منه المنظمة من قبل.			لا يوجد تغيير بالنسبة للعربي.
٨-٤	حينما يصرح المجلس باعتمادات طبقا للقاعدة المالية ٥-٢ ب)، يجب أن ينشئ صندوقا خاصا ومنفصلا لكل مشروع، وريثما يتم تحصيل اشتراكات الدول يجب أن ينقل المبلغ المصرح به لذلك من صندوق رأس المال العامل الى كل صندوق من تلك الصناديق، على ألا يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة لجميع عمليات النقل هذه في أي وقت ٣ في المائة من القيمة الكلية للاعتماد المالي المدرج في الميزانية.			
٨-٥	كل مبلغ ينفق من الصندوق الخاص المذكور في القاعدة المالية ٨-٤ يجب أن ترده الى صندوق رأس المال العامل الدول المتعاقدة التي تشترك بعد ذلك في التمويل المشترك للمشروع المعني، وعندئذ يجب رد أي رصيد غير متوقع في ذلك الصندوق أو رصيد غير مخصص فيه الى صندوق رأس المال العامل، وبعد ذلك يقفل الصندوق الخاص.	كل مبلغ ينفق من الصندوق الخاص المذكور في القاعدة المالية ٨-٤ يجب أن تسدده الى صندوق رأس المال العامل، الدول المتعاقدة التي تشترك بعد ذلك في التمويل المشترك للمشروع المعني، وعندئذ يجب رد أي رصيد غير ~~متوقع~~ منفق في ذلك الصندوق الى صندوق رأس المال العامل، وبعد ذلك يقفل الصندوق الخاص.	كل مبلغ ينفق من الصندوق الخاص المذكور في القاعدة المالية ٨-٤ يجب أن تسدده الى صندوق رأس المال العامل، الدول المتعاقدة التي تشترك بعد ذلك في التمويل المشترك للمشروع المعني، وعندئذ يجب رد أي رصيد غير منفق في ذلك الصندوق الى صندوق رأس المال العامل، وبعد ذلك يقفل الصندوق الخاص.	عدّل النص امتثالا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
المادة التاسعة	**التعاون الفني**[٤]			
٩-١	وفقا للقاعدة المالية ٧-١ من المادة السابعة، يصرّح المجلس بإنشاء الصناديق الضرورية لإدارة برامج التعاون الفني. ويجب أن يدير الأمين العام صناديق التعاون الفني هذه وفقا لأحكام هذا النظام المالي التي تسري عليها، ومع إقامة الاعتبار الواجب للشروط التي تضعها المنظمات والحكومات والهيئات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	وفقا للقاعدة المالية ٧-١ من المادة السابعة، يصرّح المجلس بإنشاء الصناديق الضرورية لإدارة برامج التعاون الفني. ~~ويجب أن يدير الأمين~~ ويجوز للأمين العام أن ينشئ ويدير صناديق التعاون الفني هذه لصالح برنامج التعاون الفني ووفقا لأحكام هذا النظام المالي التي تسري عليها، ومع إقامة الاعتبار الواجب للشروط التي تضعها المنظمات والحكومات والهيئات الأخرى التي توفر لها الأموال.	وفقا للقاعدة المالية ٧-١ من المادة السابعة، يصرّح المجلس بإنشاء الصناديق الضرورية لإدارة برامج التعاون الفني. ويجوز للأمين العام أن ينشئ ويدير صناديق التعاون الفني هذه لصالح برنامج التعاون الفني ووفقا لأحكام هذا النظام المالي التي تسري عليها، ومع إقامة الاعتبار الواجب للشروط التي تضعها المنظمات والحكومات والهيئات الأخرى التي توفر لها الأموال.	تعديل تحريري تعبيرا عن الممارسة الفعلية.
٩-٢	يدرج الأمين العام في التقرير السنوي الذي يقدمه لعلم المجلس معلومات عن تنفيذ برامج التعاون الفني هذه. ويقدم المجلس بدوره تقريرا الى الجمعية العمومية عن مدى تنفيذ المنظمة لبرامج التعاون الفني.			
٩-٣	المنظمات والحكومات والهيئات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني هي التي تتحمل تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وفي حالة مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يجب تحديد الرسوم الإدارية بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أما في حالة جميع	المنظمات والحكومات والهيئات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني هي التي تتحمل تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وفي حالة مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يجب تحديد الرسوم الإدارية بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أما في حالة جميع المشاريع الأخرى، فيجب تحديد الرسوم	المنظمات والحكومات والهيئات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني هي التي تتحمل تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وفي حالة مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يجب تحديد الرسوم الإدارية بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أما في حالة جميع المشاريع الأخرى، فيجب	تعديل تحريري لغرض التوحيد والدقة.

[٤] وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني التي تمول كليا بموارد من خارج الميزانية، مثل البرامج التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو التي تنفذ من خلال الصناديق الائتمانية التي تقدمها الحكومات وغيرها من الهيئات.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	المشاريع الأخرى، فيجب تحديد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها الايكاو لتنفيذ المشروع.	الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها ~~الايكاو~~ المنظمة لتنفيذ المشروع.	تحديد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع.	
٩-٤	الأموال التي تحصلها المنظمة من تلك الرسوم يديرها الأمين العام طبقا لأحكام هذا النظام المالي السارية، وذلك من خلال صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية الذي يستخدم لتغطية التكلفة الكاملة لإدارة وتشغيل ودعم برامج المنظمة في مجال التعاون الفني.			
٩-٥	تستعرض لجنة التعاون الفني واللجنة المالية التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، ويوافق عليها المجلس، وبعدئذ تقدم مع ميزانية البرنامج العادي الى الجمعية العمومية. وتنظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويدخل الأمين العام على التقديرات المعتمدة التعديلات الضرورية خلال فترة الميزانية المعنية ضمانا لتقديم خدمات إدارية وخدمات الدعم الملائمة الى برامج التعاون الفني في المنظمة، وذلك بدون تجاوز الصلاحيات المحددة في هذا النظام وحدود الموارد الخارجة عن الميزانية والتي قدمت الى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة المالية. وكل تعديل في	تستعرض لجنة التعاون الفني واللجنة المالية التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، ويوافق عليها المجلس، وبعدئذ تقدم مع ميزانية البرنامج العادي الى الجمعية العمومية. وتنظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويدخل الأمين العام على التقديرات المعتمدة التعديلات الضرورية خلال فترة الميزانية المعنية ضمانا لتقديم خدمات إدارية وخدمات الدعم الملائمة الى برامج التعاون الفني في المنظمة، وذلك بدون تجاوز الصلاحيات المحددة في هذا النظام وحدود الموارد الخارجة عن الميزانية والتي قدمت الى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة المالية. وكل تعديل في التكاليف الإدارية والتشغيلية	تستعرض لجنة التعاون الفني واللجنة المالية التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، ويوافق عليها المجلس، وبعدئذ تقدم مع ميزانية البرنامج العادي الى الجمعية العمومية. وتنظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويدخل الأمين العام على التقديرات المعتمدة التعديلات الضرورية خلال فترة الميزانية المعنية ضمانا لتقديم خدمات إدارية وخدمات الدعم الملائمة الى برامج التعاون الفني في المنظمة، وذلك بدون تجاوز الصلاحيات المحددة في هذا النظام وحدود الموارد الخارجة عن الميزانية والتي قدمت الى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة المالية. وكل تعديل في التكاليف الإدارية	

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	التكاليف الإدارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي اعتمدته الجمعية العمومية أو الذي اعتمده المجلس مسبقا بموجب هذا النظام يجب أن يخضع لموافقة المجلس المسبقة.	العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ ١٠ في المائة من المبلغ الذي اعتمدته الجمعية العمومية أو الذي اعتمده المجلس مسبقا بموجب هذا النظام يجب أن يخضع لموافقة المجلس المسبقة.	والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ١٠ في المائة من المبلغ الذي اعتمدته الجمعية العمومية أو الذي اعتمده المجلس مسبقا بموجب هذا النظام يجب أن يخضع لموافقة المجلس المسبقة.	
المادة العاشرة	**جهات الإيداع والاستثمارات**			
١٠-١	يحدد الأمين العام البنك الواحد أو الأكثر لحفظ أموال المنظمة.	يحدد الأمين العام البنك (الواحد أو الأكثر) ~~الذي تحفظ فيه~~ أو المؤسسة المالية (الواحدة أو الأكثر) التي تحفظ فيها أموال المنظمة	يحدد الأمين العام البنك (الواحد أو الأكثر) أو المؤسسة المالية (الواحدة أو الأكثر) التي تحفظ فيها أموال المنظمة	تعديل تحريري بغرض التوضيح.
١٠-٢	يحدد الأمين العام من حين الى آخر بموافقة اللجنة المالية السندات الائتمانية لأغراض الاستثمار.			
١٠-٣	يقوم الأمين العام بالاستثمار في هذه السندات الائتمانية ويبلغ اللجنة المالية بتلك الاستثمارات بصفة دورية.			
المادة الحادية عشرة	**المراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي**			
١١-١	يجب على الأمين العام: أ) أن يضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان فعالية الإدارة المالية والاقتصاد.	يجب على الأمين العام: أ) أن يضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان فعالية الإدارة المالية والاقتصاد.	يجب على الأمين العام: أ) أن يضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان فعالية الإدارة المالية والاقتصاد.	تعديلات مقترحة على الفقرات الفرعية ب) وج) ود).

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	ب) أن يأمر بدفع جميع المبالغ على أساس الإيصالات المساندة والمستندات الأخرى التي تثبت أن الخدمات والبضائع قد تم استلامها وأن قيمتها لم تدفع من قبل.	ب) أن يأمر بدفع جميع المبالغ على أساس ~~الإيصالات المساندة~~ و~~المستندات~~ ~~الأخرى~~ التي تثبت أن الخدمات أو البضائع قد تم استلامها وأن قيمتها لم تدفع من قبل.	ب) أن يأمر بدفع جميع المبالغ على أساس المستندات التي تثبت أن الخدمات أو البضائع قد تم استلامها وأن قيمتها لم تدفع من قبل.	حذف المصطلح وأبقي مصطلح أحدث.
	ج) أن يحدد المسؤولين الذين يجوز لهم تسلم الأموال، والارتباط على الالتزامات وتنفيذ المدفوعات بالنيابة عن المنظمة، مع مراعاة القاعدة المالية ١١-٢.	ج) أن يحدد المسؤولين الذين يجوز لهم تسلم الأموال، ~~والارتباط على الالتزامات~~ وتحمل المصروفات مع مراعاة القاعدة المالية ١١-٢، ~~وتنفيذ المدفوعات~~ والقيام بالدفع بالنيابة عن المنظمة~~.. مع مراعاة القاعدة المالية ١١-٢.~~	ج) أن يحدد المسؤولين الذين يجوز لهم تسلم الأموال، وتحمل المصروفات مع مراعاة القاعدة المالية ١١-٢، والقيام بالدفع بالنيابة عن المنظمة.	تم تبديل مصطلح "الالتزامات" بالمصطلح "المصروفات" بغرض التجانس بين المصطلحات.
	د) أن يتخذ الإجراءات المناسبة لكفالة جميع المسؤولين والموظفين الذين يجوز له أن يكلفهم بتسلم وحفظ وصرف أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى.	~~د) أن يتخذ الإجراءات المناسبة لكفالة جميع المسؤولين والموظفين الذين يجوز له أن يكلفهم بتسلم وحفظ وصرف أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى.~~	د) أن ينشئ نظاما للضوابط الداخلية ومهمة منفصلة للتدقيق الداخلي تتولى إجراء فحص فعال ومستمر لنظم المراقبة الداخلية واستعراض حسن تشغيلها، على أن يكون الهدف من هذين الإجراءين تحقيق ما يلي:	ألغيت الفقرة الفرعية د) وأدخل تعديل تحريري للتعبير عن الممارسة الفعلية. وحلّت الفقرة الفرعية السابقة هـ) محل الفقرة د) بعد تحريرها بغرض التوضيح.
	هـ) أن ينشئ (١) نظما للمراقبة الداخلية لكل برنامج وصندوق، (٢) ومهمة منفصلة للتدقيق الداخلي تتولى إجراء فحص فعال للأعمال الجارية وعملية استعراض للأنشطة التي تم تنفيذها خلال تطبيق نظام المراقبة الداخلية، على أن يكون الهدف من هذين الإجراءين تحقيق ما يلي:	هـ د) أن ينشئ ~~(١) نظما~~ نظاما للضوابط الداخلية ~~لكل برنامج وصندوق، (٢)~~ ومهمة منفصلة للتدقيق الداخلي تتولى إجراء فحص فعال للأعمال الجارية وعملية استعراض للأنشطة التي تم تنفيذها خلال تطبيق نظام المراقبة الداخلية، على أن يكون الهدف من هذين الإجراءين تحقيق ما يلي:		

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	١) انتظام تسلم جميع الأموال وغيرها من موارد المنظمة المالية وحفظها والتصرف فيها.	١) انتظام تسلم جميع الأموال وغيرها من موارد المنظمة المالية وحفظها والتصرف فيها.	١) انتظام تسلم جميع الأموال وغيرها من موارد المنظمة المالية وحفظها والتصرف فيها.	
	٢) مطابقة الالتزامات والمصروفات للاعتمادات والموارد المالية الأخرى، أو مطابقتها للأغراض والقواعد الخاصة بالصناديق والاحتياطات والحسابات الخاصة.	٢) مطابقة ~~الالتزامات والمصروفات~~ للاعتمادات أو الموارد المالية الأخرى، أو مطابقتها للأغراض والقواعد الخاصة بالصناديق والاحتياطات والحسابات الخاصة.	٢) مطابقة المصروفات للاعتمادات أو الموارد المالية الأخرى، أو مطابقتها للأغراض والقواعد الخاصة بالصناديق والاحتياطات والحسابات الخاصة.	
	٣) توخي الاقتصاد في استخدام موارد المنظمة.	٣) توخي الاقتصاد في استخدام موارد المنظمة.	٣) توخي الاقتصاد في استخدام موارد المنظمة.	
٢-١١	لا يُرتبط على أي التزام إلا بعد أن تكون المخصصات أو غيرها من التصاريح المالية الملائمة قد أعدت كتابيا بموجب سلطة الأمين العام.	لا يُرتبط على أي ~~التزام~~ مصروفات إلا بعد أن تكون المخصصات أو غيرها من التصاريح المالية الملائمة قد أعدت الكترونيا أو كتابيا بموجب سلطة الأمين العام.	لا يُرتبط على أي مصروفات إلا بعد أن تكون المخصصات أو غيرها من التصاريح المالية الملائمة قد أعدت الكترونيا أو كتابيا بموجب سلطة الأمين العام.	تم تبديل المصطلح "التزامات" بالمصطلح "مصروفات" لتوحيد المصطلحات. وأضيفت كلمة الكترونيا للدلالة على قبول وصلاحية الوثائق بالشكل الالكتروني/ الرقمي.
٣-١١	يجري التصريح بالمدفوعات على سبيل الهبة التي تعتبر ضرورية لمصلحة المنظمة من قبل كل من: أ) الأمين العام، لغاية مبلغ ٥٠٠ دولار على ألا يزيد مجموع الهبات عن المبلغ الذي اعتمدته الجمعية العمومية في باب الميزانية المعني. ب) اللجنة المالية، للمبالغ التي تزيد على ٥٠٠ دولار.			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	ويجب موافاة الجمعية العمومية بتقرير عن هذه المدفوعات مع الحسابات السنوية.			
١١-٤	بالنسبة لعمليات الشطب التي تزيد قيمة كل منها على ٠٠٠ ٢٠ دولار، يجوز للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة المالية، أن يشطب قيمة الخسائر النقدية واللوازم والأصول الأخرى بشرط أن يقدم بيانا خطيا عن جميع هذه الحسابات الى مراجعي الحسابات مع الحسابات السنوية.	~~بالنسبة لعمليات الشطب التي تزيد قيمة كل منها على ٠٠٠ ٢٠ دولار،~~ يجوز للأمين العام، ~~بموافقة مسبقة من اللجنة المالية،~~ أن يشطب قيمة الخسائر النقدية واللوازم والأصول الأخرى بشرط أن يقدم بيانا كتابيا عن جميع هذه الحسابات الى مراجعي الحسابات الخارجيين مع الحسابات السنوية. وينبغي الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة المالية بالنسبة لعمليات الشطب التي تزيد قيمة كل منها على ٠٠٠ ٢٠ دولار.	يجوز للأمين العام أن يشطب قيمة الخسائر النقدية واللوازم والأصول الأخرى بشرط أن يقدم بيانا كتابيا عن جميع هذه الحسابات الى مراجعي الحسابات الخارجيين مع الحسابات السنوية. وينبغي الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة المالية بالنسبة لعمليات الشطب التي تزيد قيمة كل منها على ٠٠٠ ٢٠ دولار.	تعديل تحريري بغرض التوضيح.
المادة الثانية عشرة	**الحسابات والبيانات المالية**			
١٢-١	يمسك الأمين العام السجلات المحاسبية الضرورية، ويقدم بيانات مالية سنوية تبين ما يلي فيما يتعلق بالسنة المالية:	يمسك الأمين العام السجلات المحاسبية الضرورية، ويقدم بيانات مالية سنوية ~~تبين ما يلي فيما يتعلق بالسنة المالية~~ وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة. وتشمل البيانات أيضا ما يلي:	يمسك الأمين العام السجلات المحاسبية الضرورية، ويقدم بيانات مالية سنوية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة. وتشمل البيانات أيضا ما يلي:	عدل النص للامتثال للمعايير المحاسبية الدولية، بما في ذلك المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
	أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق.	~~أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق.~~	أ) حالة الاعتمادات المالية بما في ذلك:	
	ب) حالة الاعتمادات المالية بما في ذلك:	ب أ) حالة الاعتمادات المالية بما في ذلك:		
	١) الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العمومية.	١) الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العمومية.	١) الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العمومية.	

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	٢) الاعتمادات المالية سالفة الذكر بعد تعديلها نتيجة عمليات نقل الأموال وأي اعتمادات جديدة خصصت طبقا للقاعدة المالية ٥-٢.	٢) الاعتمادات المالية سالفة الذكر بعد تعديلها نتيجة عمليات نقل الأموال وأي اعتمادات جديدة خصصت طبقا للقاعدة المالية ٥-٢.	٢) الاعتمادات المالية سالفة الذكر بعد تعديلها نتيجة عمليات نقل الأموال وأي اعتمادات جديدة خصصت طبقا للقاعدة المالية ٥-٢.	
	٣) المبالغ المحملة على الاعتمادات المالية.	٣) المبالغ المحملة على الاعتمادات المالية.	٣) المبالغ المحملة على الاعتمادات المالية.	
	ج) الائتمانات التي لم تدرج الجمعية العمومية لها أموالا في الميزانية.	ج ب) الائتمانات التي لم تدرج الجمعية العمومية لها أموالا في الميزانية.	ب) الائتمانات التي لم تدرج الجمعية العمومية لها أموالا في الميزانية.	
	د) أصول وخصوم المنظمة.	~~د) أصول وخصوم المنظمة.~~		
	هـ) أي معلومات أخرى تصلح لبيان الوضع المالي الجاري للمنظمة.	~~هـ) أي معلومات أخرى تصلح لبيان الوضع المالي الجاري للمنظمة.~~		
٢-١٢	تفتح حسابات منفصلة ملائمة لجميع الصناديق والاحتياطات والحسابات الخاصة.			
٣-١٢	تقدم البيانات المالية السنوية للمنظمة بدولار الولايات المتحدة. ومع ذلك يجوز مسك سجلات محاسبية بأي عملة أو عملات أخرى حسبما يراه الأمين العام ضروريا.	تقدم البيانات المالية السنوية للمنظمة ~~بدولار الولايات المتحدة~~ بالدولار الكندي باستثناء الصناديق التي تديرها المنظمة نيابة عن طرف ثالث والتي يمكن أن تعرض بالدولار الأمريكي حسبما يقرر الأمين العام. ومع ذلك يجوز مسك سجلات محاسبية بأي عملة أو عملات أخرى حسبما يراه الأمين العام ضروريا.	تقدم البيانات المالية السنوية للمنظمة بالدولار الكندي باستثناء الصناديق التي تديرها المنظمة نيابة عن طرف ثالث والتي يمكن أن تعرض بالدولار الأمريكي حسبما يقرر الأمين العام. ومع ذلك يجوز مسك سجلات محاسبية بأي عملة أو عملات أخرى حسبما يراه الأمين العام ضروريا.	سيتخذ القرار النهائي بشأن ما اذا كان سيتم الإبقاء على الدولار الأمريكي أو سيتم تبديله بالدولار الكندي.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
١٢-٤	يعرض الأمين العام البيانات المالية السنوية على مراجع الحسابات الخارجي لفحصها في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس التالي لنهاية السنة المالية.	يعرض الأمين العام البيانات المالية السنوية على مراجع الحسابات الخارجي لفحصها في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس التالي لنهاية السنة المالية. ويصدق رئيس فرع الشؤون المالية على هذه البيانات ويوافق عليها الأمين العام وتقدم الى المجلس للنظر فيها والتوصية الى الجمعية العمومية بالموافقة عليها.	يعرض الأمين العام البيانات المالية السنوية على مراجع الحسابات الخارجي لفحصها في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس التالي لنهاية السنة المالية. ويصدق رئيس فرع الشؤون المالية على هذه البيانات ويوافق عليها الأمين العام وتقدم الى المجلس للنظر فيها والتوصية الى الجمعية العمومية بالموافقة عليها.	أضيف نص للتعبير عن الممارسة الراهنة.
١٢-٥	يقدم الأمين العام الى اللجنة المالية ما قد تطلبه من تقارير وبيانات مالية دورية.	يقدم الأمين العام الى اللجنة المالية ~~ما قد تطلبه من~~ التقارير والبيانات المالية الدورية المطلوبة.	يقدم الأمين العام الى اللجنة المالية التقارير والبيانات المالية الدورية المطلوبة.	تعديل تحريري لضمان الحياد بين الجنسين.
المادة الثالثة عشرة	**التدقيق الخارجي**			
١٣-١	رهنا بتأكيد من الجمعية العمومية، يجب أن يعين المجلس مراجعا خارجيا للحسابات هو المراجع العام لحسابات أي دولة متعاقدة (أو المسؤول الذي يمارس وظيفة مشابهة) ليجري بصفة سنوية، وفي أي وقت آخر حسب الضرورة لأغراض استثنائية، تدقيقا سنويا مستقلا لصناديق المنظمة وأصولها وحساباتها. ويجب أن يتم هذا التعيين للمدة التي يحددها المجلس وتؤكدها الجمعية العمومية.			
١٣-٢	عندما تنتهي مدة المراجع الخارجي كمراجع عام (أو كمسؤول عن وظيفة مشابهـــة) في بلده، تصبح مدة عمله كمراجع خارجي منتهية ويخلفه كمراجع خارجي، بموافقة المجلس،			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	المراجع العام الذي يحل محله. ولا يجوز عزل المراجع الخارجي بأي طريقة أخرى إلا من قبل الجمعية العمومية.			
١٣-٣	يجب موافاة المجلس في موعد أقصاه ١٥ مايو التالي لنهاية السنة المالية أو بعد ستة أسابيع من إرسال البيانات المالية اليه وفقا للقاعدة المالية ١٢-٤، أيهما الأخير، بالتقرير السنوي الموجه الى الجمعية العمومية من المراجع الخارجي مشفوعا بتعليقات الأمين العام عليه. وينظر المجلس في تعليقات الأمين العام بشأن الإجراءات التي يعتزم اتخاذها استجابة للتوصيات الموضوعية الواردة في تقرير المراجع الخارجي. ويقدم المجلس تقرير المراجع الخارجي وتعليقات الأمين العام وتعليقات المجلس عليها الى الجمعية العمومية في دورتها التالية.			
١٣-٤	تجرى عملية التدقيق وفقا لقواعد التدقيق الشائعة المقبولة عموما، وكذلك وفقا للصلاحيات الإضافية الواردة في مرفق هذا النظام المالي رهنا بأي توجيهات خاصة من الجمعية العمومية.			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
١٣-٥	يجب أن يكون المراجع الخارجي مستقلا تماما ومسؤولا وحده عن عملية التدقيق، ويجوز له أن يدلي بملاحظاته على كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وكذلك على طريقة تنظيم وإدارة المنظمة بصفة عامة.	يجب أن يكون المراجع الخارجي مستقلا تماما ومسؤولا وحده عن ~~عملية التدقيق~~ تدقيق جميع حسابات وصناديق المنظمة. ويجوز له أن يدلي بملاحظاته على كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وكذلك على طريقة تنظيم وإدارة المنظمة بصفة عامة.	يجب أن يكون المراجع الخارجي مستقلا تماما ومسؤولا وحده عن تدقيق جميع حسابات وصناديق المنظمة. ويجوز له أن يدلي بملاحظاته على كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وكذلك على طريقة تنظيم وإدارة المنظمة بصفة عامة.	تغيير تحريري بغرض التوضيح.
١٣-٦	يقدم الأمين العام الى المراجع الخارجي التسهيلات اللازمة لإجراء المراجعة.			
١٣-٧	تسهيلا لإجراء تدقيق محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكاليف التدقيق، يجوز للمراجع الخارجي أن يستعين بخدمات أي مراجع عام وطني (أو شخص يشغل منصبا معادلا) أو بخدمات مراجعين عموميين تجاريين يتمتعون بسمعة طيبة، أو بخدمات أي شخص آخر أو هيئة أخرى ممن يرى المراجع الخارجي أنهم مؤهلون فنيا.			
١٣-٨	يتضمن تقرير المراجع الخارجي عن تدقيق البيانات المالية وجداولها المتعلقة بحسابات السنة المالية المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية للأمور المذكورة في القاعدة المالية ١٣-٥ وفي الصلاحيات الإضافية المذكورة في المرفق.	يتضمن تقرير المراجع الخارجي عن تدقيق البيانات المالية وجداولها المتعلقة بحسابات السنة المالية المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية للأمور المذكورة في القاعدة المالية ١٣-٥ وفي الصلاحيات الإضافية المذكورة في المرفق (ب).	يتضمن تقرير المراجع الخارجي عن تدقيق البيانات المالية وجداولها المتعلقة بحسابات السنة المالية المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية للأمور المذكورة في القاعدة المالية ١٣-٥ وفي الصلاحيات الإضافية المذكورة في المرفق (ب).	أجري التعديل نظرا لوجود مرفقين الآن.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
المادة الرابعة عشرة	**التعليق والتعديل**			
١٤-١	يجوز للمجلس تعليق العمل بأي من قواعد هذا النظام المالي أو تعديلها باستثناء القاعدة المالية ٥-٢، على أن يقدم المجلس تقريرا عن ذلك الى الدورة التالية للجمعية العمومية. وكل تعليق أو تعديل من هذا القبيل يتعلق بأمور من اختصاص الجمعية العمومية وفقا لأحكام اتفاقية شيكاغو لا يظل ساريا بعد الدورة التالية للجمعية العمومية إلا اذا أكدته الجمعية العمومية.			
المرفق (أ)	**قائمة المصطلحات**			مرفق جديد.
١-			"المخصّص" أو "تخصيص الأموال": أ) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق البرنامج العادي، فهو يعني الوثيقة، سواء كانت الكترونية أو غير ذلك، التي تمكّن أو تصرّح بالمصروفات من أموال البرنامج العادي. ب) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة الأخرى، فهو يعني أن الأموال متاحة واستلمتها المنظمة، وبالتالي يسمح بتحمل المصروفات.	انظر القاعدة المالية ١١-٢.
٢-			"خطة الأعمال" تعني خطة أعمال المنظمة، وهي تمثل الخطة التشغيلية لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.	انظر القاعدة المالية ٤-٣.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٣-			"مصروفات رأسمالية" تعني الأصول المادية، مثل الممتلكات والمباني والمعدات والأصول غير المادية المحسوبة في رأس المال (تسمى أيضا الأصول الثابتة) التي تكون في حوزة المنظمة والصالحة للاستعمال لفترة تزيد عن السنة.	مستوحاة من مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
٤-			"الالتزام" يعني التعهد أو الالتزام بإجراء معاملة مع طرف ثالث، بواسطة عقد أو وسائل أخرى خلال السنة الجارية أو السنوات اللاحقة.	يتوافق هذا التعريف مع المصطلحات المحاسبية المعترف بها.
٥-			"المصروفات" تعني استخدام المنظمة للأموال أو الالتزام بالدفع في تاريخ لاحق مبلغ نقدي أو ما يعادله للحصول على سلع وخدمات وهي ما ستتحول عموما الى نفقات تشغيل أو مصروفات رأسمالية على المنظمة.	يتوافق هذا التعريف مع المصطلحات المحاسبية المعترف بها وهي مستخدمة لتقليل الفروق مع القواعد المالية الى الحد الأدنى.
٦-			"النفقات" تعني الانخفاض في المزايا الاقتصادية والقدرة على توفير الخدمات في أثناء فترة التقرير على شكل تدفقات الى الخارج أو استهلاك الأصول أو تحمل الخصوم بما يؤدي الى انخفاض في صافي الأصول وحقوق الملكية، غير تلك التي تتصل بتوزيع الأموال على الملاك.	التعريف وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٧-			"الأصول الثابتة" تعني الممتلكات والمباني والمعدات والأصول غير المادية المحسوبة في رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وسياسة المنظمة.	انظر تعريف "المصروفات الرأسمالية".
٨-			"التكلفة الكاملة" تعني جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تعزى الى إدارة وتشغيل ودعم أنشطة المنظمة.	يتماشى هذا التعريف مع المصطلحات المحاسبية.
٩-			"صندوق" أو "حساب خاص" يعني حسابا أو حسابات منشأة على انفراد لغرض محدد. ويمكن للأمانة العامة أن تقيّد استخدام هذه الصناديق من الداخل من جانب الأمانة العامة، أو من الخارج من قبل أحد المساهمين أو إحدى الدول المتعاقدة أو المجلس أو الجمعية العمومية.	يتماشى هذا التعريف مع المصطلحات المحاسبية المعترف بها.
١٠-			"الدخل" هو كل ما يرتبط بمصادر التمويل ويشمل عائد بيع الأصول الثابتة.	يعترف المصطلح المستخدم بوجود مصادر مختلفة لتمويل أنشطة المنظمة ويقلل من التغييرات في القواعد المالية الى الحد الأدنى.
١١-			"الخصوم" تعني الالتزامات الحاضرة للمنظمة الناشئة عن أحداث سابقة والتي يتوقع أن يؤدي سدادها الى تدفقات الى الخارج من مجموع الموارد التي تشكل المزايا الاقتصادية والقدرة على توفير الخدمات.	التعريف المتبع في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، انظر القاعدة المالية ٧-٨.

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
١٢-			"الإيرادات المتفرقة" تعني الأموال التي اكتسبتها المنظمة نتيجة للإيرادات من الفوائد والرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات أو التكاليف غير مباشرة وغير ذلك من المقبوضات المتفرقة.	يتماشى هذا التعريف مع المصطلحات المعترف بها.
١٣-			"الإيرادات" تعني المزايا الاقتصادية والقدرة على توفير الخدمات في أثناء فترة التقرير، عندما ينتج عن هذه التدفقات زيادة في صافي الأصول وحقوق الملكية، بخلاف الزيادات الناجمة عن المساهمات من الملاك.	التعريف المتبع في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
١٤-			"الصندوق المتجدد" يعني صندوقا ينشأ بموجب النظام المالي لهدف محدد ويموّل على أساس مستمر من مصادر تمويل مختلفة، كالتحويلات والعمليات الجارية من صناديق أخرى. ويمكن أن يستخدم لتمويل مصروفات محددة وحالات العجز والعجز المتراكم سواء كليا أو جزئيا.	يتماشى هذا التعريف مع المصطلحات المحاسبية المعترف بها.
١٥-			"الأهداف الاستراتيجية" تعني الوحدات التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.	انظر القاعدة المالية ٤-٤.
١٦-			"مستند مساند" يعني أي مستند يبرر إحدى المعاملات ويستخدم لأغراض المراقبة والتسجيل. ويشمل ذلك أيضا النماذج الالكترونية التي تستخدم لهذه الأغراض.	بالاستناد الى المصطلحات المستخدمة في القاعدة المالية ١١-١ ب).

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
١٧-			"استراتيجيات الدعم" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في ميزانية البرنامج العادي.	انظر القاعدة المالية ٤-٤.
١٨-			"السندات الائتمانية" تعني الأدوات المالية التي توافق عليها اللجنة المالية للاستعمال في استثمار أموال المنظمة بخلاف الودائع لأجل في البنوك والمؤسسات المشار اليها في القاعدة المالية ١٠-١.	انظر القاعدة المالية ١٠-٢.
المرفق (ب)	**صلاحيات إضافية بخصوص المراجعة الخارجية للحسابات**			لا توجد تغييرات مقترحة. انظر: التفسيرات الواردة في ورقة الجمعية العمومية المقترحة.
١-	يقوم المراجع الخارجي للحسابات بالتدقيق في المنظمة، بما في ذلك جميع الأموال الائتمانية والحسابات الخاصة، حسبما يراه ضروريا للتأكد مما يلي: أ) إن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها. ب) إن المعاملات المالية المذكورة في البيانات قد تمت طبقا للنظام المالي وبنود الميزانية وغيرها من التوجيهات السارية.			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	ج) إن السندات والأموال المودعة والتي تكون في حوزة المنظمة قد خضعت للتدقيق إما بشهادة مباشرة من جهات الإيداع التي تتعامل معها المنظمة وإما بالحساب الفعلي.			
	د) إن الضوابط الداخلية، بما فيها التدقيق الداخلي، وافية بمقدار التعويل عليها.			
	هـ) إن الإجراءات المرضية بالنسبة للمراجع الخارجي قد روعيت في تسجيل جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز.			
٢-	المراجع الخارجي هو الحكم الوحيد فيما يتعلق بقبول الشهادات والإقرارات التي يقدمها الأمين العام قبولا كليا أو جزئيا، وله أن يشرع حسب اختياره في فحص وتدقيق تفاصيل جميع السجلات المالية، بما فيها السجلات المتعلقة بالتوريدات والمعدات.			
٣-	يتمتع المراجع الخارجي للحسابات وموظفوه بحرية الاطلاع في جميع الأوقات المناسبة على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى التي يراها ضرورية لإجراء التدقيق. أما المعلومات المصنفة على أنها امتيازية ويوافق الأمين العام (أو المسؤول العالي الذي يعينه) على أنها لازمة لأغراض التدقيق، هي والمعلومات المصنفة على أنها سرية، فتقدم بناء			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	على الطلب. ويجب على المراجع الخارجي وموظفيه أن يحترموا صفة الامتياز والسرية في المعلومات التي تتاح لهم والمصنفة على هذا النحو، وألا يستعملوها إلا فيما يتعلق مباشرة بأداء عمليات التدقيق. ويجوز للمراجع الخارجي أن يسترعى انتباه الجمعية العمومية الى أي معلومات منعت عنه ومصنفة في عداد المعلومات الامتيازية وكانت في رأيه ضرورية لأغراض التدقيق.			
٤-	لا يتمتع المراجع الخارجي للحسابات بسلطة رفض أي بنود في الحسابات، بل يجب عليه أن يسترعى انتباه الأمين العام الى أي معاملة يشك في صحتها القانونية أو سلامتها ليتخذ الأمين العام الإجراء المناسب. ويجب أن يبلغ المراجع الخارجي فورا الأميــن العام بما لديه من اعتراضات نشأت من تدقيق الحسابات على تلك المعاملات أو أي معاملات أخرى.			
٥-	يجب أن يعبر المراجع الخارجي عن رأيه في البيانات المالية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأن يوقع عليه. ويجب أن يتضمن رأيه العناصر الأساسية التالية: أ) تحديد البيانات المالية التي خضعت للتدقيق.			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	ب) إشارة تميز بين مسؤولية الأمين العام ومسؤولية المراجع الخارجي. ج) إشارة الى قواعد التدقيق المتبعة. د) وصف للعمل المنجز. هـ) إبداء رأي في البيانات المالية من حيث ما يلي: ١) إن البيانات المالية تمثل حقا الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عمليات تلك الفترة. ٢) إن البيانات المالية أعدت طبقا لأساليب المحاسبة المذكورة. ٣) إن أساليب المحاسبة طبقت بما يتماشى مع الأسس المتبعة في الفترة المالية السابقة. و) إبداء رأي في مدى مطابقة المعاملات للنظام المالي والتصريح التشريعي. ز) تاريخ إبداء الرأي. ح) اسم المراجع الخارجي ووظيفته.			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	ط) إشارة – حسب الاقتضاء – الى تقرير المراجع الخارجي عن البيانات المالية.			
٦-	ينبغي أن يذكر تقرير المراجع الخارجي عن البيانات المالية ما يلي: أ) نوع التدقيق الذي قام به ونطاقه. ب) الأمور التي أثرت على مدى اكتمال الحسابات ودقتها، بما في ذلك ما هو مناسب من العناصر التالية: ١) المعلومات الضرورية لتفسير الحسابات تفسيرا سليما. ٢) أي مبالغ كان من الواجب تسلمها ولم تقيد في الحساب. ٣) أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو طارئ ولم تسجل أو لم تدرج في البيانات المالية. ٤) المصروفات التي لم تعلل على النحو السليم. ٥) مدى مسك دفاتر سليمة للحسابات – والإفصاح عن الحالات المنتظمة التي تحيد فيها طريقة عرض البيانات بشكل مادي عن مبادئ المحاسبة المقبولة عموما.			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	ج) الأمور الأخرى التي ينبغي إخطار الجمعية العمومية بها من خلال المجلس، مثل ما يلي: ١) حالات التدليس أو افتراض التدليس. ٢) أي صرف مضياع أو غير سليم لأموال المنظمة أو أصولها الأخرى (بغض النظر عن صحة المعالجة المحاسبية للمعاملة). ٣) المصروفات التي يحتمل أن تلزم المنظمة بمزيد من الإنفاق على نطاق واسع. ٤) أي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية التي تحكم الرقابة على المتحصلات والمصروفات أو الرقابة على التوريدات والمعدات. ٥) الإنفاق الذي لا يتماشى مع نية الجمعية العمومية بعد السماح بنقل الأموال المصرح به بين أبواب الميزانية. ٦) الإنفاق الذي يزيد على الاعتمادات المالية بعد تعديلها عن طريق نقل الأموال المصرح به بين أبواب الميزانية.			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
	٧) الإنفاق الذي يخالف التصريح الذي ينطبق عليه.			
	د) مدى دقة أو عدم دقة سجلات التوريدات والمعدات على النحو الذي يكشف عنه الجرد وفحص السجلات.			
	هـ) ما يلي حسبما يكون مناسبا: المعاملات المحسوبة في سنة سابقة وقدمت عنها معلومات إضافية، أو معاملات تخص سنة لاحقة ومن المستصوب إخطار الجمعية العمومية بها في وقت مبكر.			
٧-	يجوز للمراجع الخارجي أن يقدم الى الجمعية العمومية (من خلال المجلس) أو الى الأمين العام ملاحظاته على الاستنتاجات التي خرج بها من عملية المراجعة وتعليقاته على التقرير المالي للأمين العام اذا اعتبر ذلك ملائما.			
٨-	حينما يكون نطاق المراجعة التي يجريها المراجع الخارجي مقيدا، أو حينما يتعذر عليه الحصول على الأدلة الكافية، يجب على المراجع الخارجي أن يشير الى ذلك الأمر في تقريره مع إيضاح أسباب تعليقاته والأثر المترتب على الوضع المالي والمعاملات المالية المسجلة.			

الرقم	النص الحالي	النص المعدّل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
٩-	لا يجوز للمراجع الخارجي بأي حال من الأحوال أن يدرج في تقريره انتقادا إلا بعد أن يعطي أولا للأمين العام فرصة ملائمة لشرح الأمر قيد الملاحظة.			

– انتهـى –